



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: مالية النقود والتأمينات

عنوان المذكرة:

دور المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية في تمويل المشروعات

الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة تطبيقية بمرح بنك البركة - وكالة وهران 202-

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبة:

شايبه ذراع تاني خويرة

- جليل خديجة -

أعضاء لجنة المناقشة

جامعة مستغانم

رئيسا

أ/ شميدة عبد الله

جامعة مستغانم

مقررة

أ/ شايبه ذراع تاني خويرة

جامعة مستغانم

مناقشة

د/ غلاي نسيمة

السنة الجامعية: 2014-2015

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى أعذب وأرق في هذا الوجود إلى التي غمرتني بحبها وحنانها إلى مثلي الأعلى في الصبر والإيمان وإلى من قال فيهما سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم: " الجنة تحت أقدام الأمهات" إلى أُمي الحبيبة الغالية، إلى الذي كان ولا زال عوني وسندي في الحياة والذي واجه الصعاب والشدائد في سبيل تربيتي وتعليمي أبي العزيز، إلى أختي العزيزة وجميع أخواتي الذين كانوا درب حياتي.

إلى من استقر لهم قلبي رغم أنه لم تجمعني بهم صلة قرابة فكانوا نعم الإخوة. إلى من أشرف على تأطير هذه المذكرة: الأستاذة "شايب ذراع". إلى كل من علمني حرفاً من أول معلم إلى آخر أستاذ في الجامعة.

إلى كل العائلة والأقارب

إلى كل من رآتهم عيوني وأحبهم قلبي ولم يذكرهم قلبي.

-خديجة-

# كلمة شكر

الحمد لله الذي سخر لنا العقل وفضلنا على سائر المخلوقات به وجعل لنا العلم نورا نهتدي به الحمد لله الذي أعطانى من موجبات رحمته، الإرادة والعزيمة على إتمام عملي اللهم لك الشكر في ذلك ونحمدك حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم على أنك وفققتني في عملي. وجزت العادة أن يكون وراء كل نجاح وإعداد بحث أشخاص ومن باب الجميل أن نتقدم إلى والدي بشكرهما وأقول وراء كل إنسان ناجح والدين عظيمين حفظهما الله. كما أتقدم بالشكر الخاص والخالص إلى أستاذتي المحترمة التي لم تبخل علي بالتوجيهات والنصائح "شايب ذراع". وتشكري إلى كافة عمال البنك البركة وهران.

الصفحة	العنوان
II	الإهداء
III	كلمة شكر
IV	قائمة الأشكال والجداول والمختصرات
1	المقدمة
5	<b>الفصل الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية</b>
6	المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية
6	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن نشأة المصارف الإسلامية وتعريفها
9	المطلب الثاني: الصفات التكاملية للمصارف الإسلامية ومختلف أنواعها
14	المطلب الثالث: المهام الرئيسية للمصارف الإسلامية وكيفية استخدامها لمختلف مواردها المالية
20	المبحث الثاني: كيفية التعامل في المصارف الإسلامية
20	المطلب الأول: قضية سعر الفائدة في المصارف الإسلامية
22	المطلب الثاني: أسس توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية
26	المطلب الثالث: مشروعية عقد المضاربة والمشاركة في المصارف الإسلامية
33	<b>الفصل الثاني: كيفية مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة</b>
34	المبحث الأول: القرار التمويلي في المصارف الإسلامية
34	المطلب الأول: دراسة الحاجة إلى التمويل
37	المطلب الثاني: صور وضوابط التمويل للمشروعات
42	المطلب الثالث: معايير التمويل في المصارف الإسلامية
47	المبحث الثاني: تقييم المشروعات وكيفية تمويلها من طرف المصارف الإسلامية
47	المطلب الأول: مجموعة الأسس التوظيفية خاصة بالتمويل الممنوح
48	المطلب الثاني: آلية إسلامية مقترحة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة
53	المطلب الثالث: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات
61	<b>الفصل الثالث: الدراسة النظرية والتطبيقية للتقييم واختيار المشروعات في بنك بركة</b>
62	المبحث الأول: الدراسة النظرية للتقييم واختيار المشروعات في بنك بركة الجزائر
62	المطلب الأول: بنك البركة الجزائري وكالة وهران
64	المطلب الثاني: دراسة مقدم الطلب وتكلفة المشروع والضمانات المقدمة
66	المطلب الثالث: دراسة جدوى للمشروع
72	المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للمشروع مقترح تمويله بواسطة بنك بركة وكالة وهران
72	المطلب الأول: التعريف الشامل والكامل بالمشروع وصاحب المشروع
74	المطلب الثاني: دراسة التفصيلية للمشروع محل التمويل
76	المطلب الثالث: توصية بنك بركة الجزائري وكالة وهران حول الدراسة
79	الخاتمة

## مقدمة عامة

منذ أن ظهرت المصارف الإسلامية في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم، إذ أصبحت تعبر عن مستوى من النضوج والتقدم الاقتصادي للدول الإسلامية، باعتبار المصارف الإسلامية صورة من صور الاستقلالية الاقتصادية عن النظم العربية، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد والمجتمع، وهي بذلك تعد عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتحركها، وتتميها وتسهل تداولها، وتحفظ في استثمارها، ولا ينكر الدور الإيجابي الذي يؤديه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل كما تقوم بتقديم العديد من الخدمات المالية والمصرفية الأخرى التي تساعد على تسهيل النشاط الاقتصادي وزيادة كفاءته، ويسعى أي اقتصاد في العادة إلى تحقيق أعلى تقدم اقتصادي وأفضل مستوى معيشي لأفراد مجتمعه عن طريق الاستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية، وذلك باختيار أفضل تمويل في مختلف المشروعات وفق طرق وتقنيات دراسة جدوى المشروعات.

يعتبر موضوع دراسات الجدوى وتقييم المشروعات التمويلية أحد فروع الاقتصاد الذي يهدف إلى ترشيد القرار التمويلي بموجب قيام المشروع على الدعائم الصلاحية الاقتصادية والفنية، وبمعنى آخر تهتم هذه الدراسات بمدى جدوى إنشاء المشروع المقترح قبل تنفيذه بطريقة عملية، وتركز دراسات الجدوى على عدة جوانب لإثبات مدى صلاحية أو عدم صلاحية تنفيذ المشروع من خلال دراسة السوق وإمكانية تنميته وتوافر الخدمات الأولية والأيدي العاملة والبنى التحتية لقيام المشروع، والأهم من ذلك كله مدى إمكانية تحقيق المشروع لعوائد تتناسب مع طبيعة ودرجة المخاطر المحيطة به.

كما تساهم المصارف الإسلامية في تحويل العمل المصرفي من التعامل بالربا إلى التعامل على أساس المشاركة، وتعمل أيضا على إقامة تنظيم جديد فنيا وإداريا للسوق النقدية، حيث يتحول إهتمامها (المصارف الإسلامية) من إدارة الإقراض إلى إدارة التمويل، ومن التركيز على الضمانات إلى التركيز أكثر على الجدوى الاقتصادية للمشروعات، ومن دور المربي إلى دور الممول والمستشار الاقتصادي، مما يجعلها في غير مأمّن من المخاطرة.

## \* إشكالية البحث:

المصارف الإسلامية تسعى بدورها إلى التقليل من مخاطر تعثر العمليات التمويلية التي أبرمتها مع الغير من خلال إجراء دراسات تسبق قرارات التمويل. وتبرز الإشكالية الدراسة من خلال معرفة الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات:

- ما مدى اعتماد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها على المصارف الإسلامية؟

ومن خلال هذه الإشكالية نستخلص الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المصارف الإسلامية وما هو دورها في الاقتصاد؟  
- ما هي المعايير التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تمويل المشروع المرغوب بتمويله؟

- ما هو الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

## \* فرضيات الدراسة:

- تعتبر المصارف الإسلامية تلك المؤسسات المصرفية التي تلتزم في جميع معاملاتها بالشرعية الإسلامية، كما تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال تشغيل الأموال.  
- المعايير التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تمويل المشروع هي معايير متعلقة بطالب التمويل ومعايير متعلقة بالمشروع.  
- للمصارف الإسلامية دور هام في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفيرها الأموال من أجل استمرارية نشاطها.

## \* أهداف الموضوع:

يسعى هذا البحث إلى الوصول إلى الأهداف التالية:  
- التعرف على المصارف الإسلامية وأهدافها، وطبيعة تعاملها.  
- إبراز الدور الذي تؤديه المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

## \* أهمية الموضوع:

أصبحت عملية التمويل المشروعات أداة رئيسية في تنمية الاقتصاد، وذلك لأن المشروعات تعد سببا رئيسيا من أسباب التنمية الاقتصادية، وقد برزت الحاجة إلى التمويل من أجل توفير السيولة للمشروعات ولذلك أنشأت المصارف الإسلامية المساعدة أصحاب المشاريع على تنمية أنشطتها، وقد أصبحت هذه المصارف الممولة للمشاريع أداة ذات أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد للدول الإسلامية.

## \* أسباب اختيار الموضوع:

- أما دوافع اختيار الموضوع الذي يتمحور حول دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات تعود إلى جملة من الأسباب منها:
- الحدائة النسبية للموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال.
- رغبة المستثمرين الإسلامية في اجتناب شبهة الربا في اعتماد المشاريع.
- تزويد الوعاء الثقافي حول هذا الموضوع.

## \* منهج الدراسة:

يضم البحث قسمين رئيسيين، قسم نظري يهتم بالجانب التنظيري والفكري للدراسة، وقسم آخر يعمل على محاولة إسقاط الجانب النظري على الواقع باعتماد دراسة تطبيقية لتجربة بنك بركة وهران في مجال دراسة وتقييم اختيار المشروع المطلوب تمويله. ووفقا لطبيعة الموضوع فقد تطلب ذلك استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي، الذي يقوم تجميع البيانات والمعلومات وتلخيص الحقائق المتعلقة بالمصارف الإسلامية وأبعاد قراراتها التمويلية، أما الجانب العملي الخاص بالتجربة فهو قائم على الدراسة الميدانية.

## \* صعوبات البحث:

- بغض النظر على المجهودات المبذولة في إعداد هذا البحث، فإن هناك بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز البحث وتكمن فيما يلي:
- 1- قلة المراجع والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع.
  - 2- عدم توفر المعلومات بالقدر الكافي حول تجربة البنوك الإسلامية في هذا المجال.

## \* مصادر الدراسة:

تمت تغطية البحث موضوع الدراسة من خلال ما يلي:

- **الدراسات النظرية:** والتي تمثلت في الأبحاث والكتب باللغة العربية ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأيضا الاستعانة ببعض الأبحاث السابقة حول هذا الموضوع.

- **الدراسة التطبيقية:** والتي تمت بزيارة ميدانية لفرع بنك البركة الجزائري بوكالة وهران، وتصفح المواقع الخاصة بالبنوك محل الدراسة.

وبغية الإلمام بالموضوع محل البحث، وعلى ضوء الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول على النحو التالي:

### الفصل الأول:

عموميات حول المصارف الإسلامية ويهتم بدوره بمبحثين، تناولت مفهوم المصارف الإسلامية وأهدافها وكيفية التعامل فيها.

### الفصل الثاني:

الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات ويهتم بدوره بمبحثين، تناولت الحاجة إلى طلب التمويل ومعايير المتعلقة بالمشروع والقرار التمويلي في المصارف الإسلامية.

### الفصل الثالث:

عرض تجربة بنك البركة وهران، ويضم بدوره بمبحثين خصيصا لتناول تجربة بنك البركة وكالة وهران.

مقدمة الفصل:

نظرا لتعصب المعاملات في الإطار الاقتصادي وصعوبة تحقيقها كان من الضروري على المتعاملين الاقتصاديين إيجاد هيئات مالية تلعب دور الوسيط بينهم وهذا الوسيط متمثل في هيئات مالية المسماة بالمصارف أو المؤسسات هذا وقد نشأت المصارف منذ بضعة قرون ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها عن أحكام الشريعة الإسلامية من هنا أدرك العلماء والفقهاء في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين والإسلام فبرزت فكرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي هي عبارة عن مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية.

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تعريف المصارف ونشأتها أنواعها وكيفية استخدامها لمواردها المالية ومهامها الرئيسية وكيفية التعامل فيها.

المبحث الأول: ماهية المصارف والمؤسسات المالية الإسلاميةالمطلب الأول: نبذة تاريخية عن نشأة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتعريفهاأولاً: نبذة تاريخية عن نشأة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

كانت المعاملات المالية في جميع الحضارات قد غطت أحكام الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدول الإسلامية ولكن تأثر المسلمين في العصور الأخيرة وجمهور الفقه والفقهاء، وصلة العالم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور وحلول الاستعمار على معظم الدول الإسلامية بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي في عقر دار المسلمين أدى إلى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية.

وظهرت المصارف الربوية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف تقوم هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعاً، فكان نشاطها محدوداً والتعامل معها بحذر وقلق ولم تساهم فعلياً بحل معضلات البلاد الإسلامية والمصارف التجارية العربية كانت مجرد تقليد أو فروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب.

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولاً ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانياً.<sup>1</sup>

وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والعدل وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي لإحيائه والدعوة إلى تطبيق القسم المدون منه في الكتب والحث على فتح باب الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> دكتور فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، شارع القنطاري، مقابل السفارة الهندية منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص: 21.  
<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 22.

وربما كان أول بنك يطبق المفهوم الإسلامي في مصر هو بنك "ناصر الاجتماعي" ثم تلاه بنك "قيصل الإسلامي" وبنك "الاستثمار العربي" ثم تتابعت بعد ذلك عدة بنوك أخرى حتى كان آخرها "البنك الإسلامي الدولي" كما أنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. التي يعتبر التوظيف الاستثماري المجال الرئيسي الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية لاستخدام الموارد المالية المتاحة.<sup>1</sup>

وافتحت بعض المصارف الإسلامية التجارية فروعاً لها تحمل اسم "الفروع الإسلامية" تقوم على ذات الأساس الذي يقوم عليه البنوك الإسلامية هذا وقد أخذ التطور اتجاهاً آخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان وباكستان وإيران بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي إلى فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية 1977 بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية

وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها.<sup>2</sup>

**ثانياً: تعريف المصارف الإسلامية:** من الشائع تعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية إنما يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة... وبينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين المصرف الإسلامي والمصارف التقليدية إلا أنه ينصب على ركن واحد هو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام المصرف الإسلامي ولكنه ليس شرطاً كافياً ومما يؤكد ذلك أن بعض المصارف في الأنظمة والبلدان الغير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة مثال بنوك القرية أو بنوك الإدخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن الميلادي وكذلك

<sup>1</sup> دكتور أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية الإسلامية، الإسكندرية سنة 1997، ص: 57.

<sup>2</sup> دكتور فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 24-25 بالتصرف.

المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة وتوزيع الموارد المالية على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة على اعتبار أن نظام الفائدة رأسمالي بطبيعته وممارسته فلا يلزمها ولا يصلح لها.

وبالإضافة إلى ذلك فهناك مصارف تعمل في الأنظمة الرأسمالية أصبح لها الآن تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب متعددة لا يعتمد بعضها على نظام الفائدة الشائع لديها ومن أهم هذه الأساليب التمويل التاجيري وبناء على ما تقدم يتبين وجه القصور في فهم ماهية المصرف الإسلامي والذي يلزم تعريفه على نحو ما عرفه الدكتور عبد الرحمن يسري بأنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"

ويلاحظ أن التعريف الشائع للمصرف الإسلامي الذي يبين فقط خاصية عدم تعامله بالربا يمكن أن يؤدي إلى حدوث اختلالات في ممارسة العملية مثال القيام بالاستثمار في مجالات لا تقرها الشريعة الإسلامية أو الامتناع عن الاستثمار فيما يحقق المصلحة للأمة.<sup>1</sup>

وبمفهوم آخر يتركز مفهوم المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف غرس في القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> دكتور حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، ميدان الظاهر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص: 79.

<sup>2</sup> دكتور حسين شحاتة و محمد عبد الحكيم زغيرا، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سنة 2008 ، ص:17.

المطلب الثاني: الصفات التكاملية للمصارف الإسلامية ومختلف أنواعهاالصفات التكاملية للمصارف الإسلامية

أولاً: **الصفة العقيدية المنهج الإسلامي:** تعمل المصارف التقليدية حسب منهج رأسمالي أو منهج إشتراكي وتستمد أساليب العمل بها من نظريات تدور كلها في ظل أحكام هذين المنهجين، أما المصارف الإسلامية والتي كانت الصفة المميزة للتطور في المجتمع الإسلامي فإنها تعمل في ظل منهج ثابت ولحكم عادل وكامل وهي الشريعة الإسلامية.

وأهم ما يميز المنهج الإسلامي الصفة الشمولية والكمال فإنه لا يعالج الجوانب الاقتصادية منفصلة عن الجوانب الاجتماعية أو الروحية فهو يضع القواعد التي تنظم الحياة البشرية كلها في صورة منسجمة متكاملة تقوم على تقوى الله وعبادته وحده.<sup>1</sup>

وأهم ما يميز المنهج الإسلامي أيضاً أنه حدد الوظيفة الإنسانية كلها في عبادة الله وحده هذه الوظيفة أشمل وأوسع من مجرد أداء الفرائض الخمسة، فهي تشمل كل عمل يؤديه الإنسان، كل إنسان من يوم ميلاده حتى وفاته وفي صباحه ومساءه وفي منامه، ومن مقتضيات العبادة أن تصبح قيمة الأعمال في النفس مستمدة من بواعثها لا من نتائجها، فلتكن النتائج ما تكون فالإنسان غير معلق بهذه النتائج إنما هو معلق بأداء المهام، فهذه النتائج ليس داخله في واجبه ولا في حسابه وليست من شأنه إنما هي قدرة الله ومشيبته لذلك فإن المصارف الإسلامية يجب النظر إليها على أنها أدوات لتحقيق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية فهي يجب أن تعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية كلها في الواقع العملي.<sup>2</sup>

**ثانياً: الصفة التنموية:** يهتم الإسلام إهتماماً كبيراً بمشكلة التنمية الاقتصادية ولكن بإعتبارها جزءاً من مشكلة التنمية وبناء الإنسان، وما لا شك فيه أن النظرة الشاملة لموضوع ما تعطي قدرة إدراك الارتباط والعلاقات بين أجزاء هذا الموضوع، وبالتالي يكفل النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق التنمية الشاملة لأنه يتميز بالخصائص التالية:

<sup>1</sup> لضواني كريمة، معالجة التعثر في ظل تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2013-2014، ص: 08

<sup>2</sup> دكتور سمير محمد عبد العزيز – إقتصاديات وإدارة النقود والبنوك، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2006، ص: 60.

— المال لله، والبشر مستخلفون فيه، فالمال بجميع صورته ملك لله وحده خالق كل شيء وواهبه، ويترتب على ذلك مايلي: أمانة الإنسان المستخلف أن يتصرف وفق إرادة المالك الحقيقي وقد اتم الله بنعمته وأوضح ما ينفعنا وما يضرنا وما يجوز لنا وما يحرم علينا، والمسلم العالم بالإقتصاد للتعريف أنه مسؤول بين يدي الله عن تنفيذ أمره.

— لله حق في أعمال تقود بمنفعة على خلقه في وإقتصادهم.

— الزكاة والصدقات وبالتالي فإن المال وظيفة إجتماعية - ضرورة التوافق بين المصالح الفردية ومصالح الجماعة، واحترام الملكية الفردية - ضرورة التوفيق بين الاحتياجات المادية والإجتماعية والروحية في الإقتصاد - المال يجب أن يوجه الاستثمار، وتحريك الطاقات، فيحرم الإسلام إكتناز الأموال، تجنب توفير السلع الضارة إنتاجا محليا أو استيرادا.

وجود رقابة ذاتية لدى المسلم منتجا وموزعا ومستهلكا، التعامل وفق الشريعة الإسلامية مع المسلمين أو غيرهم.

إن الصفة الشمولية لعملية التنمية تعني أنه من الضروري على المصارف الإسلامية التركيز على التنمية النفسية والعقلية والأخلاقية والإجتماعية بجانب التنمية الاقتصادية.<sup>1</sup>

**ثالثا: الصفة الاستثمارية:** يقوم العمل في المصارف التقليدية على أساس الإستفادة من الفرق بين ما تدفعه هذه المصارف من الفوائد لأصحاب الودائع، والفوائد التي تحصل عليها من القروض والسلف التي تمنحها لعملائها، أما المصارف الإسلامية فأنها تطبق شريعة الله في المعاملات المالية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا.

وبالتالي فإن المصارف الإسلامية بدلا من الفائدة تطبق في معاملتها مبادئ إسلامية مثل مبدأ المشاركة ومبدأ المضاربة، ويتم تطبيق هذه المبادئ في جميع المعاملات سواء المتعلقة منها بجميع المدخرات وتوظيف هذه المدخرات، ويترتب على ذلك أن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تعتمد على حافز بسعر الفائدة لتجميع المدخرات مثل المصارف

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 61-62، بالتصرف.

الربوية، كما أنها لا تستطيع أن تعتمد على القروض في توظيف أموالها وتحقيق أرباحها تفعل المصارف التقليدية الأخرى.

أما بالنسبة لودائع حسابات التوفير والودائع أجل فإن البنك يتعهد أن يدفع للعميل عائد سنوي ثابت بصرف النظر عن نتائج استخدام البنك لهذه الودائع في أعماله الاستثمارية وبناءً على ذلك فإن أصحاب الودائع في المصارف التقليدية لا يتحملون أي نوع من المخاطر في توظيف أموالهم لأن المصرف يضمن ويلتزم لهم دائماً بسداد العائد ورد الوديعة في الوقت المحدد في العرض بينه وبين المودع أما المصرف الإسلامي فإنه يعتمد أساساً في تمويله على رؤوس الأموال التي يضعها أصحابها بين يديه لاستثمارها على أساس مبادئ المشاركة والمضاربة الشرعية، ودون ضمان لأصحاب هذه الأموال أي عائد مسبق وثابت، يتعهد المصرف بمشاركة أصحاب هذه الأموال في النشاط الاستثماري واقتسام في الأرباح حسب نسب محددة مقدماً مع رد ما لديه من هذه الأموال عند انتهاء عقد المشاركة أو تجديد العقد برضا الطرفين.<sup>1</sup>

**2 - أنواع المصارف الإسلامية:** أدى امتداد نشاط المصارف الإسلامية وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة إقتصادية معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية أخرى من أجل الإسراع بإيجاد وتكوين السوق الرأسمالية الإسلامية ومن هنا يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقاً لعدة أسس هي:

**أولاً: وفقاً للأساس الجغرافي:** ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه وفقاً لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين نوعين تالين:

**أ/ مصارف إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من المصارف الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدول التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها.

**ب/ مصارف إسلامية دولية النشاط:** وهي ذلك النوع من المصارف الإسلامية التي تتبع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي ويتخذ هذا الامتداد أشكالاً مختلفة من بينها

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 64-69 بالتصرف.

إقامة علاقات مع البنوك الأخرى، إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى المصرف الإسلامي تقوية روابطه وعلاقتها بها، فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية يتم من خلاله ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة، إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.

**ثانياً: وفق للمجال التوظيفي للمصرف:** يمكن التفرقة بين عدة أنواع من المصارف الإسلامية وفقاً للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك باعتباره أن المصارف الإسلامية أساساً هي بنوك توظيف للأموال وإنها بنوك تنموية استثمارية تعمل على إنماء ثروة الأمة وتحقيق التشغيل الكامل لمواردها، وعوامل الإنتاج فيها ووفقاً للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى الأنواع الآتية:

– **مصارف إسلامية صناعية:** وهي ذلك البنوك التي تخصص في تقديم الوسائل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات.

– **مصارف إسلامية زراعية:** وهي تلك البنوك التي تخصص في تقديم الوسائل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف الإسلامي المصرف الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات.

– **مصارف الادخار والاستثمار الإسلامي:** هي مصارف تفتقر إليها فعلاً الدول الإسلامية حيث تعمل هذه المصارف على نطاقين، نطاق مصارف الادخار أو صناديق الادخار كما يطلق عليها البعض والتي تنتشر في كل مكان وبوحدات صغيرة وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات، والنطاق الآخر: نطاق المصارف الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء مصرف استثماره يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها بمعرفة مصارف الادخار وتوجيهها إلى المراكز الاستثمارية المختلفة.

– **مصارف التجارة الخارجية الإسلامية:** وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كما تسعى أيضا إلى إيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف.

– **المصارف التجارية:** هذه المصارف تخصص في تقديم تمويل النشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس مال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية.

**ثالثا: وفق لحجم النشاط:** ويتم التفرقة بين المصارف الإسلامية وفق لهذا المعيار وتقسيمها على ثلاث أنواع هي:

– **مصارف إسلامية صغيرة الحجم:** هي مصارف محدودة النشاط تعتبر نشاطها فقط على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى نشاط الأسري والعائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود.

– **مصارف إسلامية متوسطة الحجم:** هي مصارف ذات طابع قومي حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث عدد العملاء وأكثر إتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع.

**ج: مصاريف إسلامية كبيرة الحجم:** ويطلق عليها البعض المصارف في الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، وإن لديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتمتلك هذه المصاريف فروعها لها في أسواق المال والنقد الدولية والمصارف مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> دكتور محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، مصر، طريق غرب مطار ألمات، الطبعة الأولى، 1990، ص-ص: 61-68 بالتصرف.

## المطلب الثالث: المهام الرئيسية للمصارف الإسلامية وكيفية استخدامها لمختلف مواردها المالية.

أولاً: المهام الرئيسية للمصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية يمكن أن تقوم بدور اقتصادي واجتماعي أساسي وهام جداً، استناداً إلى طبيعتها التي تربطها برسالة إسلامية التي تتضمن خدمة المجتمع والاقتصاد ولذلك سيتم تطرق هذا الدور كما يلي:

**1- الدور الاقتصادي:** تساهم المصارف الإسلامية في تطوير اقتصادات الدول وتنميتها من خلال ما يلي:

دور المصارف الإسلامية في تجميع المدخرات وتعبئة الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام في المجالات التي ترتبط بدرجة أكبر من غيرها في تحقيق التطور. ومن خلال الحد من اكتناز الموارد الذي يحرمه الدين الإسلامي ولا يتبع وجوده حيث يزداد القدر من الموارد الذي يتم اكتنازه في هذه الدول رغم الندرة الشديدة للموارد فيها قياساً بالحاجة إلى استخدامها.

دور المصارف الإسلامية في استثمار والذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال تكوين رؤوس الأموال الإنتاجية التي تنتج إمكانية زيادة الإنتاجية، وزيادة الإنتاج عن طريق إقامة مشروعات إنتاجية جديدة أو توسيع المشروعات الإنتاجية القائمة وبالتالي تكون المصارف الإسلامية أكثر قدرة على استخدام الموارد في الاستثمار مقارنة مع المصارف التقليدية.<sup>1</sup>

دور المصارف الإسلامية في تلبية احتياجات المجتمع وأفراده ومنها الاحتياجات الاستهلاكية، وبالذات ما هو أساسي منها، سواء من خلال إسهامها في زيادة الاستثمار الذي تنجم عنه زيادة القدرة الإنتاجية المتصلة بإنتاج السلع الاستهلاكية أو الإسهام في تمويل التجارة الخارجية، والتي يتم عن طريقها تلبية هذه الاحتياجات أو من خلال الإسهام

<sup>1</sup> دكتور محمد أحمد، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، الإسكندرية، 2005، ص: 60-61 بالتصرف.

في توفير التمويل لشراء هذه السلع وبالذات السلع الاستهلاكية الدائم السلع المعمرة كالسيارات، والأجهزة الكهربائية.

دور المصارف الإسلامية في زيادة التشغيل من خلال تمويلها للنشاطات الاقتصادية سواء كانت استثمارية أو إنتاجية أو استهلاكية أو تلك المرتبطة منها بالتجارة الخارجية والتي تتضمن بالضرورة توفير فرص عمل لأفراد المجتمع في هذه النشاطات.

دور المصارف الإسلامية في تصحيح الهيكل الاقتصادي، وبالذات الإنتاجي منه عن طريق توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية عموماً وللنشاطات الاستثمارية المنتجة منها خصوصاً وبالذات في القطاعات الأساسية كالزراعة والصناعة التحويلية.

إن المصارف الإسلامية يمكن أن تسهم في الحد من التفاوت في توزيع الدخل، ولذلك من خلال عدم التركيز في توفير التمويل للقادرين ولذلك لا ينتج لهم زيادة دخولهم المرتفعة أصلاً، كما هو الحال في المصارف التقليدية التي تمنح قروضها للقادرين من ذوي الدخل الأعلى مما ينتج لهم استخداماً في الحصول على عائد منها يزيد من دخولهم العالية. فحيث المصارف الإسلامية يفترض فيه التركيز على توفير التمويل للمحتاجين ولأقل قدرة ودخلاً، والذين يمثلون الشرائح الواسعة في المجتمع.

إن المصارف الإسلامية يمكن أن تسهم في الحد من التضخم وبالذات في اقتصادات الدول النامية ومنها الدول الإسلامية، كما تسهم بدرجة مهمة في تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر سواء الموارد المالية منها أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي يتم تمويلها في استخدامها في النشاطات الاقتصادية من قبل المصارف الإسلامية.

## 2- الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية يمكن أن تقدم خدماتها للمجتمع من خلال أموال الزكاة، إذا أنها يمكن أن تتولى مهمة تحصيل الزكاة وتوزيع أموالها، وما يقدم إليها من زكاة المسلمين وبحيث تخصص لها صناديق وحسابات خاصة مستقلة تماماً عن أموال المصرف وحساباته، حتى يتم استخدامها بانفاقها على المستحقين لها.

— إن المصارف الإسلامية يمكن أن تؤدي دورها الاجتماعي، وبدرجة ملموسة عندما تقوم بمهمة تجميع الأموال الناجمة عن الفرائض الاختيارية كالصدقات والتبرعات وغيرها من الأموال التي تحصل عليها المصارف الإسلامية من القادرين من أفراد المجتمع وبصورة اختيارية وبشكل تشجيع بجهودها توجه هذه الأموال نحوها من أجل توفيرها للمحتاجين من أفراد المجتمع.

إن المصارف الإسلامية تسهم في خدمة المجتمع من خلال تقديم القروض الحسنة وهي القروض التي يتم تقديمها للمحتاجين إليها وبالذات من هم أقل دخلا.

إن المصارف الإسلامية يمكن أن تسهم في القيام بدورها في خدمة المجتمع وأفراده من خلال المشاركة في إيجاد مؤسسات، والقيام بنشاطات التي لا تستهدف الربح، وإنما هدفنا الأساس هو عمل الخير أي مؤسسات خيرية تخدم المجتمع بتقديم العون والمساعدة للمحتاجين في المجتمع.

إن المصارف الإسلامية يمكن أن تسهم في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني من خلال المؤسسات التي تتولى القيام بنشاطات تحقق ذلك من خلال الدورات والندوات والمحاضرات التي تقود إلى تطوير القيم الأخلاقية وبالذات ما يتصل منها بالقيم الإسلامية وزيادة المستويات الثقافية والعلمية لأفراد المجتمع.<sup>1</sup>

### ثانياً: كيفية استخدام المصارف الإسلامية لمواردها المالية:

إن الكيفية التي يتم بها توظيف المصارف الإسلامية لما لديها من أموال تحدد كفاءة وفعالية هذه المصارف في تحقيق وظيفتها الإقتصادية والاجتماعية والتربوية والتنمية وأيضا مدى الإستخدام الأمثل للأموال المودعة لديها من قبل من وثقوا فيها وعهدوا إليها بإستثمار أموالهم، وهي أيضا حيوية في تحديد قدرة المصارف الإسلامية المستقبلية في جنب المسلمين، أن تحقيق خسائر ومستويات عوائد هابطة تقل عن أسعار الفائدة التي تتفعا البنوك الربوية يكون له أوخم النتائج متمثلة في أحجام الأفراد عن إيداع دفاترهم

<sup>1</sup> دكتور فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار الكتاب العالمي، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص-ص: 158-177 بالتصرف.

وفقدت هذه المصارف، القدرة على إجتذاب الأموال وبالتالي فشلها في تحقيق غايتها وبأن إنتشارها وهن بقدرتها على تحقيق عوائد مرتفعة.

أ – موقف المصارف الإسلامية من الإقراض الإستثماري: إن المصارف الإسلامية لا تستطيع الإعتماد على الإقراض في توظيف أموالها وتحقيق أرباحها، وبالتالي فإن عناصر المخاطرة في توظيفها لأموالها على المقارنة بالمصارف التقليدية التي تعتمد أساسا على الإقراض وتوظيفها لأموالها وتعظيم عوائدها.

والبديل الوحيد للإقراض الإستثماري بالنية المصارف الإسلامية هو الاستثمار المباشر، فالمصارف الإسلامية نتيجة تحريم التعامل بالفائدة أخذوا وعطاء وتجد نفسها أمام ضرورة الإستثمار المباشر والإستثمار بالمشاركة (مع الغير) وبدون الإستثمار في البنك الإسلامي فليس هناك أية احتمالات لنجاحه.

فالبنك الإسلامي ليس بنك تجاري ولو بمفهوم إسلامي ولا يمكن أن يكون بطبيعة تركيه مصرفا تجاريا فهو لا يتاجر بملكية أصحاب الأموال.

#### ب – مصادر أموال المصارف الإسلامية:

يعتمد المصرف الإسلامي على مصدرين من مصادر الأموال رأس المال باعتباره مجموع أنصبة الشركاء المقدمة للبنك الودائع وتنقسم الودائع في المصرف الإسلامي إلى ودائع تحت الطلب (حسابات جارية) وهي تأخذ صورة الحسابات الجارية الدائنة ويضمونها البنك تماما.<sup>1</sup>

ودائع إستثمارية (ودائع مع تفويض بالإستثمار) يحكمها عقد شركة مضاربة والمضاربة هي إعطاء المال من صاحب المال المودع ليعمل به المصرف نظير أقسام الأرباح بنية شائعة والمضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة طبقا لما يحدده صاحب المال من حيث المكان العمل أو نوع التجارة أو غير ذلك إضافة غلى حسابات الإيداع، إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف أموالها وفقا للقواعد التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية وتتعدد أساليب المصارف الإسلامية في توظيف الأموال.

<sup>1</sup> دكتور محمد نضال الشعار، أسس العمل في المصرف الإسلامي، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص: 22.

**القروض والسلفيات:** القروض في الشريعة الإسلامية هو ما يعطي للغير من المال ليرده مرة أخرى دون زيادة على أصله، والزيادة على أصل القرض هي الربا المحرم شرعا وبالتالي فالقروض التي يقدمها البنك الإسلامي هي قروض حسنة.

**المساهمة في تأسيس الشركات:** من خلال المشاركات يدخل البنك شريكا في رأس المال مشروعات طويلة الأجل تجارية أو صناعية أو زراعية أو عمرانية أو خدمات إلى غير ذلك وتكون مساهمة البنك في هذه المشروعات بتقديم حصة في رأس المال.<sup>1</sup>

**التمويل بالمشاركة:** أحد البدائل الشرعية للإقراض بالفائدة السائدة في البنوك الربوية ويعتمد على المشاركة في المخاطرة حيث يقوم المصرف المشاركة عملائه في العمليات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخدمات.


**المضاربة الشرعية:** وتقوم المضاربة على تقديم المال من جانب والعمل من جانب ويقوم المضارب بالاتجار في ذلك المال فيما قدره الله وما يرزق الله من ربح يكون بينهما بالنسبة التي يحددها طرفا المشاركة على أن تكون نسبة شائعة معلومة في الربح.

**بيع المرابحة:** بيع المرابحة هو أحد أشكال البيوع الشرعية، حيث يطلب العميل من مصرف الشراء سلعة معينة صالحة، يحدد جميع أوصافها ويتم تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيلا من ثمن شراء ورسوم جمركية ومصاريف ويتفق الطرفان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع.

<sup>1</sup> دكتور سمير محمد عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص: 67-69 بالتصرف.

ويمكن تلخيص مختلف المصادر التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): المصادر الذاتية للمصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث كتاب المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: كيفية التعامل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.المطلب الأول: قضية سعر الفائدة في المصارف الإسلامية.

المصارف اليوم تنظم علائق المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتحل أكثر قضايا المعيشية سواء كان ذلك عن طريق استجابة مطالبه أو تسديد فواتيره ولا يمكن لأحد أن ينكر الدور الإيجابي الفعال الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار وكذا المصاريف التقليدية وإن كانت معظم أهدافها ونشاطاتها مشروعة إلا أنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كتعامل بالفائدة المصرفية التي كثر الجدل وتعددت الآراء حولها فالبعض يرى بأنها من الربا، وذلك إما أنها ليست منه، أو أن الظروف المحيطة تدفعنا لاستخدامها، فوقع المسلمين المؤمنون في حيرة من أمرهم لأنهم حريصون كل الحرص على تطبيق شريعتهم الحنيفة، ولا يريدون الوقوع في خطيئة الربا، وهم لا يستطيعون في الوقت نفسه الاستغناء عن النظام المصرفي في القائم خاصة في ظل ظاهرة غياب المصارف الإسلامية، عن بعض الدول العربية الإسلامية أو ندرتها في البعض الآخر وانعدامها في بعض الدول والبلدان الغربية ممن يستضيفون الجاليات الإسلامية.<sup>1</sup>

فمن المعروف أن سهر الفائدة يلعب في التصرف التقليدي دورا محوريا في تجميع الأموال من القنوات الادخارية المختلفة، كما يلعب دورا محوريا في توجه الأموال إلى أوجه استخدامها المختلفة.

والسؤال الذي قد يثيره البعض لماذا يقبل المسلم تحمل هذه المخاطرة بأمواله وهذه التذبذبات في العائد على الرغم من توفر فرص أفضل في المصارف الأخرى بدون مخاطرة.

والرد على هذا السؤال في غاية البساطة فإن المصارف الإسلامية تعتمد على حوافز أخرى غير السعر الفائدة لتجميع المدخرات وهي حوافز أقوى بكثير من حافز سعر الفائدة

<sup>1</sup> دكتور فادي محمد الرفاعي، نفس المرجع السابق، ص: 33 بالتصرف.

في مجتمع إسلامي، فالحوافز التي تستخدمها المصارف الإسلامية في المجتمع الإسلامي لجذب مدخرات المسلمين تجمع بين النواحي العقائدية والنواحي الاقتصادية.

فالإقتصاد الإسلامي لديه أحد دعائمه الأساسية والتي تميزه عن غيره من النظريات الاقتصادية، هو التوفيق بين الروح والمادة فالناحية الروحية الاقتصادية كتح من وظيفة الإنسان في المنهج الإسلامي فالمسلم يتصرف كعبد لله وحده وحسب أوامره ونواهيه والنتائج بعد ذلك بيد الله ومشيتته، والمسلم الذي يضع أمواله في المصرف الإسلامي غير معلق بنتائج استثمار العبادة، كما أمره الله. فالبنك الربوي مهما تعاظمت عوائده فإنه لا يشرك أصحاب الودائع في مخاطر هذه العوائد بل يدفع لهم سلع ثابت من المال يتمثل في سعر الفائدة المتفق عليه مع المودعين قبل الإيداع.

وبالتالي فإن فتح باب المشاركة مع البنوك الإسلامية معناه في الواقع العملي حصول أصحاب أموال المشاركة على عائد حقيقي عادة ما يكون مرتفعا عن سعر الفائدة لأن صاحب الوديعة بالمشاركة يشارك البنك في عائده، وكلما ازداد العائد زادت قيمة المبلغ الذي سيحصل عليه صاحب الوديعة، عكس الحال في البنوك الربوية حيث أنه مهما ازداد عائد البنك فإن صاحب الوديعة يحصل فقط على الفائدة الثابتة المتفق عليها أو بعبارة أخرى عائد المشاركة مع البنك الإسلامي مهما كان احتمال زيادته، ولكن الإدارة الجيدة للبنك الإسلامي والسلوك الإسلامي لقادة البنك والعاملين فيه والتأني في دراسة الجدول واختيار المشروعات ومتابعتها كلها كفيلة بتخفيض المخاطرة وقد تنعدم تماما.<sup>1</sup>

تعتبر المصارف الإسلامية موضوع الفائدة المصرفية و مدى تطابقها مع الربا محرم شرعا يعد من المواضيع الأساسية و الجوهرية التي ساهمت في ظهور المصارف الإسلامية على تحريم و إباحة الفوائد المصرفية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> دكتور سمير محمد عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص: 65،66 بالتصرف.

<sup>2</sup> دكتور فادي محمد الرفاعي، نفس المرجع السابق، ص: 34 بالتصرف.

المطلب الثاني: أسس توزيع الأرباح في المصرف الإسلامي

يتم توزيع الأرباح المستحقة في المصرف الإسلامي وفق مجموعة من الأسس والقواعد الفقهية والمحاسبة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقود وإتفاق الأطراف وهذه الأسس هي تحديد المشاركون، وتصنيف أرباح المصرف وتصنيف التكاليف والمصروفات مبنية فيما يلي:

أولاً: المشاركون: تتكون الأطراف المشاركة في المصرف الإسلامي وفق الجهات التالية:

1- مساهمو المصرف: يعتبر مساهمو المصرف مشاركين بمجموع رأس المال المدفوع والإحتياجات المختلفة مطروحا منها المبالغ المرهودة لضمان الودائع الجارية.

2- أصحاب الودائع في تشارك أموال الودائع بحجمها الإجمالي مطروحا منها نسبة الإحتياطي الإجباري التي يفرضها البنك المركزي نسبة الإحتياطي الإختياري التي يقرها البنك نفسه ويخطر بها أصحاب الودائع.

3- أصحاب الودائع الإدخارية: لا تعتبر الوديعة الإدخارية التي يقبل أصحابها مشاركتها فلا يضمنها البنك وتدخل وتستحق المشاركة في العائد منها.

ثانياً: تصنيف أرباح المصرف: يتم تصنيف أرباح المصرف الإسلامي من العمليات والأنشطة التمويلية والمصرفية على النحو الآتي:

1- الأرباح المباشرة: وتتمثل في أموال المساهمين والمشاركين في عمليات المشاركة والمرابحة والمضاربة.

2- الأرباح غير المباشرة: هي حصيلة أموال المشاركين في عمليات المشاركة والمرابحة والمضاربة من العملات الأجنبية.

3- أرباح العمليات المصرفية: مثل إصدار خطابات الضمان والاعتماد المستندي والتحويل والشيكات السياحية وتأجير الخزائن الحديدية، والتي يأخذ عليها البنك أجرا أو عمولة.

4- أرباح إستثمار الودائع الجارية التي يضمنها البنك ولا تستحق عائداً.

5- أرباح العمليات التي يمولها البنك من ماله الخاص دون مشاركة المودعين.

### ثالثاً: تصنيف التكاليف والمصروفات:

يتم تصنيف والمصروفات التي تحملها المصرف على النحو الآتي:

1- تكاليف مباشرة: مرتبطة بالعمليّة من تلخيص ونقل وتخزين للبضاعة واتصالات وإعلانات وكل تكلفة ناشئة أو مرتبطة بالعمليّة.

2- تكاليف غير مباشرة: مثل المصروفات الإدارية والعمومية، وتشمل الأجور والإملاكات والتأمين على ممتلكات البنك ذاته.

3- الضرائب على المبيعات وعلى الدخل.

4- الزكاة على التجارة والإنتاج والتعدين والتصنيع.<sup>1</sup>

- ولكي يكون التوزيع عادلاً فإنه يتم على أساس الطريقة المتعارف عليها في البنوك باسم "النمر" وهي عبارة عن حاصل ضرب المبلغ المستثمر في المدة التي مثلها في الاستثمار، وتكون وحدة المدة إما اليوم أو الأسبوع أو الشهر وفقاً لما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة في البنك، وفي حالات تغيير المبلغ المستثمر بسبب السحب أو الإيداع خلال السنة فإن حساب النمر التي تعطىها الطريقة الأخرى، هذا وقد سألت لجنة البركة حول استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب، والتوجيه الشرعي لذلك أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصة مناسبة مع المبلغ والزمن (بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الإستثمار لأصحابها. وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبرأة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة، ومن المقرر أن المشاركات يفتقر فيها مالا يفتقر في المفاوضات، وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص، تقوم على المساحة.

<sup>1</sup> دكتور محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، عمان، دار المسيرة، 2008، ص-ص: 464-467 بالتصرف.

وفي مجال التطبيق لتوزيع الأرباح نوضح الطريقة بالمثل التالي: على فرض تخصيص 100 وحدة نقدية لتوزيعها على أصحاب الودائع هم أ، ب، ج، وأن مبالغهم كانت 1000، 2000، 3000 وحدة نقدية على التوالي لمدة زمنية هي 3 شهور، 5 شهور، 8 شهور على التناظر فيكون توزيع الأرباح كما هو مبين في الشكل التالي:

**جدول رقم (01): توزيع الأرباح بطريقة النمر.**

أصحاب الودائع	المبلغ + المدة بالشهر (وهو أساس التوزيع)	النمر	العملية الحسابية	مقدار الربح (نصيب المستثمر وحدة نقدية)
أ	3 x 1000	3000	$300 \times (100/3700)$	8.108
ب	5 x 2000	10000	$1000 \times (100/3700)$	27.027
ج	8 x 3000	24000	$2400 \times (100/3700)$	64.864
	/	3700	100	100

**المصدر:** كتاب المصارف الإسلامية.

ويمكن توضيح الطريقة بمثل آخر: نفرض أن هناك وديعتين مقدار الأولى 2000 ديناراً استثمرت لمدة سنة، ومقدار الثانية 1000 ديناراً، استثمرت لمدة ستة شهور، كما أن صافي الربح المتحقق في نهاية السنة 100 ديناراً، فيتم احتساب أرباح الوديعتين على النحو التالي:

- أعداد الوديعة الأولى:  $12 \times 2000$  شهراً = 24000 عدد باعتبار الشهر وحدة زمنية معيارية.

- أعداد الوديعة الثانية:  $6 \times 1000$  أشهر = 6000 عدد.

يكون إجمالي الأعداد: 30000 عدد.

نصيب العدد الواحد من الأرباح: إجمالي أرباح الودائع الإستثمارية.

إجمالي أعدادها:  $0.0033 = (100/30000)$

نصيب الوديعة الأولى من الربح: نصيب العدد من الربح  $\times$  إجمالي أعداد كل وديعة =  
 $0.0033 \times 23000 = 80$  دينار.

نصيب الوديعة الثانية من الربح:  $0.0033 \times 2000 = 20$  دينار.<sup>1</sup>

- ويعلق على عامل الزمن فيقول (وطريقة الأعداد هنا طريقة دقيقة في ذاتها تقريبية جدا من نتائجها لأن في تطبيقها افتراضا مفاده أن الربح يتناسب طردا مع الزمن غير أن ذلك لا يعني الاقتراب من مفهوم الفائدة الربوية، وتحويل ربح المودع إلى الفائدة لأنه أخذ عامل الزمن في الاعتبار واستخدامها لحساب الفوائد على القروض ليس كاستخدامها لتوزيع الأرباح على الودائع المضاربة لأن المجال التطبيقي الأول حرام لحرمة الفائدة والمجال التطبيقي الثاني حلال (جواز الربح).

<sup>1</sup> دكتور فادي محمد الرافي، نفس المرجع السابق، ص-ص: 318-321 بالتصرف.

المطلب الثالث: مشروعية عقد المضاربة و المشاركة في المصارف الإسلامية

أولاً: مشروعية عقد المضاربة: عقد المضاربة هو من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، هذا وقد عرفت المضاربة قبل الإسلام، ثم جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام وأقرهم عليها. وبهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية والتي تعامل بها الصحابة فيما بعد، وأجمع أهل العلم في جوازها دون مخالفة أحد. ولقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة، فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلاً، وحريص أيضاً على قيام الإنسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطل هذا وليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه واستثماره ولا كل من يملك القدرة والكفاءة على العمل يتوفر لديه المال، من هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق تعاون المستثمرين المال والعمل المصلحة الطرفين والمجتمع في آن واحد.<sup>1</sup>

**1/ تعريف المضاربة:**

**لغة:** هي إسم مشتق من الضرب في الأرض والسمر فيها للتجارة لقوله تعالى: "وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله".

**إصطلاحاً:** هي عقد شركة في الربح بمال من جانب و عمل من جانب هذا تعريف الحنفية أما المالكية تسمى عندهم المضاربة بالإقراض و أوردوا لها تعريفات أهمها "القراض هو أن يدفع رجلاً مالا لأخر ليتاجر به و يكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال.

**2/ شروط صحة عقد المضاربة:** يمكن تقسيم شروط صحة عقد المضاربة إلى ثلاثة أقسام رئيسية منها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يتعلق بالعمل بالربح أو الخسارة.

**- الشروط المتعلقة برأس المال:**

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير، أما الأموال غير النقدية (العروض أو الأصول الملموسة) ففيها اختلاف بين الفقهاء.

<sup>1</sup> دكتور فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الجدار العالمي، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص: 229-230 بالتصرف.

- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضاربة علما نافيا للجهالة (من حيث الجنس والصفة والقدر).

- أن يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.

- الشروط الخاصة بالعمل:

1- أن يتم تسليم رأس المال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال أو تقصيره بالتصرف فيه.

- ونرى أن الحق بالتصرف في المال وإدارته في هذا العقد من حق المضارب ولا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال الأسباب التالية:

أ- إن المضارب يتحمل نتائج إساءة التصرف في هذا المال و بالتالي فإن تحميله هذه المسؤولية يقتضي منحه السلطة التصرف في المال.

ب- أن المضارب استحق الربح في المضاربة بالعمل.

ج- أن رب المال لم يدخل في عقد المضاربة إلا للحصول على خبرة المضارب وقدراته في إدارة المال لأنه يفتقد لهذه الخبرة، فلو كان يملك القدرة على استثمار هذا المال لأنه لا تستثمر بنفسه ولكننا في الوقت نفسه مع إعطاء الحق لرب المال بمتابعة قرارات المضارب فيما تتعلق بالمال واتخاذ الإجراءات التي يحق له القيام بها في الحال لم يكن راضياً عن طريقة المضارب في إدارة مال المضاربة.

2- أن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة فمثلاً يجوز أن يعمل المضارب في التجارة وما ينتج عنها كالرهن و الإيجار، الاستئجار و تأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه إلا إذا نص العقد على عدم القيام بأحد المال السابقة لأن يشترط رب المال على المضارب عدم تأخير التمويل إلى أجل معروف ولا يجوز للمضارب أن يقرض مال مضاربة أو العتق والهبة من مال المضاربة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> دكتور محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المضارفة الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص: 58-59.

## - شروط الربح والخسارة في المضاربة:

وقد اشترط الفقهاء بعض الشروط في الربح حتى يكون عقد المضاربة صحيحا ومن هذه الشروط:

- أن يكون نصيب كل طرف معلوما عند التعاقد: فمن شروط صحة أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما، وأن ينص على ذلك في العقد، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

- فلو قال رب المال للمضارب: خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة ولك نصيب في ربحه، فإنه لا يجوز لجهالة مقدار نصيبه من الربح، وجهالة الربح تفسد العقد.

- أن يكون الربح بنية شائعة دون تحديد مبلغ مقطوع لأحدهما (كالنصف أو الثلث أو الربع...) فإن شرط بأن يكون لأحدهما مبلغ مقدر كمائة درهم مثلا من الربح لا يجوز، والمضاربة فاسدة لأن المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح، وإذا لم ترباح المضاربة إلا هذا المبلغ المذكور.

- أما الخسارة فقد اتفق الفقهاء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله، ولا يتحمل فيها العامل شيئا طالما أنه لم يقصر أو يخالف الشروط إذا يكتفي بما تحمله العامل من ضياع وقته وجهده دون عائدا ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة رب المال من رأس ماله والعامل من عمله.<sup>1</sup>

## 3/ أنواع المضاربة: يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:

1- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب العمل على المضارب شروطا معينة و مقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

2- المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يمنح فيها رب العمل المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية إلى:

- المضاربة الثنائية: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال و يقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل و رب المال فقط.

<sup>1</sup> دكتور محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية، عمان، دار النفائس، 2011، ص: 202.

- المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية: و هي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال و المضارب واحد، أو يتعدد المضاربون و رب المال واحد أو يتعدد أرباب الأموال و المضاربون، وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة و هي مسألة تم مناقشتها.<sup>1</sup>

### ثانياً: عقد المشاركة في رأس المال لدى المصارف الإسلامية:

إن صفة التمويل بالمشاركة تبرز طبيعة العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه فهو بمثابة شريك لهم و ليس دائماً كما هو الحال في المصارف التقليدية وتعتبر المشاركة وسيلة ايجابية للقضاء على المعاملات الربوية والتخلص من السلوك السلبي المرتبط بها في النشاط الاقتصادي وهي تؤدي إلى تضافر عنصري العمل ورأس المال مما يعود عليهما من ربح عادل.

هذا وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق المشاركة فيها وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها واستثمارها بأساليب مختلفة ومتعددة ومن أبرزها المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة.

**1- المشاركة الثابتة:** هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأسمال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع و من ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه و شريكا في كل ما يرزق الله به بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة للشروط المشاركة.

و في هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا في إطار القوانين الوضعية فتحدد العلاقة بين الشركاء على ضوء هذا الإطار القانوني الوضعي وتنقسم المشاركة الثابتة إلى مشاركة مستمرة وأخرى مشاركة ثابتة منتهية.

<sup>1</sup> دكتور محمد حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 60.

أ- المشاركة الثابتة المستمرة: هذه المشاركة ترتبط بالمشروع الممول فالمصرف الإسلامي مثلا يبقى شريكا في هذا المشروع طالما أنه موجود و يعمل و هذا النوع يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار و عند ذلك تحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على شكل هذه الأشكال القانونية مع عدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية.

ب- المشاركة الثابتة المنتهية: تكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركته ثابتة وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا العلاقة بينهم أجلا محددًا وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا أو ثابتا أو لا يأخذ، وبعض الكتاب يخرجون المشاركة الثابتة المستمرة من أنواع المشاركة باعتبار أنها ارتبطت بالشكل القانوني الذي اتخذته لكنها مازالت تمويلا بالمشاركة لأنها مرت بنفس مراحل عملية المشاركة من الدراسة.<sup>1</sup>

## 2- المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك":

تعرض المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك" بأنها: إتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم، تتقبل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجيا حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصة ومما يؤيد هذا التعريف لدى الباحث أمور منها:

1- أنه عبر بدلا من كلمة المصرف والعميل بالاتفاق بين طرفين وهذا يعني أن هذه الشركة كما تكون بين المصرف والشريك، قد تكون بين شريكين ليس المصرف أحدهما وقد تقوم هذه الشركة دون تدخل المصرف، ووساطته.

2- أنه دل على تناقض حصة أحد الشريكين: إلى أن تؤول إلى ملكية الآخر، وجعل هذا التناقض من لوازم هذه الشركة سواء كان وعدا ملزما، أم اتفاقا مسبقا.

3- أنه تجنب التعبير بالتمويل: الذي عبرت به بعض التعريفات والتي تظهر التأثير بالصفة التجارية والمشاركة في الإسلام تعني المشاركة في الأرباح.

<sup>1</sup> دكتور فادي محمد الراجعي، مرجع سابق، ص-ض: 133-135 بالتصرف.

4- أنه تجنب التعبير بالمثل: الذي عبرت به التعريفات وعرف ببيان الإلماهية والجوهر.

5- أنه لا تغلب عليه صفة إطالة التعقيد: أما إطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك فيشير إلى جهة الشريك الآخر الذي ستؤول الملكية إليه، وذلك أنه سيمتلك المشروع أو العملية في نهاية الأمر: يعد أن يتمكن من رد رأس المال إلى المصرف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> دكتور وائل محمد عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص: 41.

**خاتمة الفصل:**

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة أصيلة من حيث مرجعيتها المتمثلة في الشريعة الإسلامية مما يجعلها غنية بالتقنيات الشرعية والتي تجعلها أكثر تميزاً عن البنوك الأخرى.

وذلك لامتناعها الكلي عن التعامل بالفائدة، والالتزام بالشريعة الإسلامية ووجود رقابة شرعية، واستعمالها لصيغ التمويل الخاصة بها، والتي لم تنمعهما من الاستفادة من التقنيات المصرفية المعاصرة والتي تمارسها البنوك التجارية، وهذا راجع لاتساع رقعة الاجتهاد الفقهي الذي أعطى أهمية بالغة للأعمال المصرفية الإسلامية.

كما للمصارف الإسلامية أهداف تسعى إلى تحقيقها عن طريق تشجيع وتحفيز المسلمين على الإدخار وذلك بفتح باب المشاركة في مختلف المشاريع وتركيزها في دائرة الحلال، كما تقوم بتوعية وتعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية لما يجب أن يكون عليه التكافل الاجتماعي، كجمع واستثمار أموال الزكاة، كما للمصارف الإسلامية دور فاعل في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سوف نتطرق إلى الفصل الآتي.

### مقدمة الفصل:

يعد تمويل المشروعات للدول الإسلامية هدفا من أهداف المصرف الإسلامي، وهذا فقد يسعى المصرف لإيجاد البرامج التي تكفل تعزيز دوره في مجال التمويل، كما لها من أهمية بالغة في تحقيق النمو الاقتصادي للدول بشكل عام وللدول الإسلامية تحديدا. ولقد يدرس المصرف الإسلامي برنامج المشروع طالب التمويل معتمدا على ذلك مجموعة من المعايير والأسس، كما يتطرق إلى دراسة الحاجة التمويلية لهذا المشروع، ويتناول هذا الفصل الخلفية النظرية للمصرف الإسلامي من حيث الدور الذي يؤديه المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

## المبحث الأول: القرار التمويلي في المصارف الإسلامية

### المطلب الأول: دراسة الحاجة إلى التمويل

من المناسب والمعروض أن كل عملية تمويلية يجب أن تبررها حاجة معينة، وأن تكون هذه الحاجة حقيقية تتعلق بمواصلة النشاط العادي للعميل، وليبيان ماهية الحاجات التمويلية، سوق يتم التعريف بالحاجات التمويلية ويعقب ذلك دراسة الحاجة التمويلية ويعقب ذلك دراسة الحاجة التمويلية من وجهة النظر المصرفي كي يتم إختيار الحاجات التي يمكن للبنوك الإسلامية إشباعها.

### الحاجة وأنواعها ووسائل إشباعها:

(أ) معنى الحاجة إلى التمويل: إن حاجة العميل إلى التمويل معناها الحاجة إلى زيادة نشاطه أو المحافظة عليه من خلال زيادة رأس ماله المتداول البضائع أو من يشاركه بالأموال التي قد لا تتوافر لديه أو لدى من يعطيه المال، ويفترض ذلك من خلال أن هذا العصر الذي نعيشه يتميز بتعدد الحاجة إلى التمويل وطوال آجاله وضخامة حجمه.<sup>1</sup>

### (ب) تقييم الحاجات إلى التمويل:

يمكن تقييم الحاجات التمويلية إلى عدة أنواع كما يلي:

- 1- حسب الموضوع: حاجة اقتصادية واجتماعية.
- 2- حسب المدة: حاجات طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل.
- 3- حسب الجهة: حاجات المنشآت العامة وحاجات الأفراد.

### 1- الحاجة الاقتصادية والحاجات الاجتماعية:

الحاجة من منطلق أنها محل تمويل قد تكون حاجات اقتصادية وحاجات اجتماعية، والحاجات الاقتصادية هي التي تستلزمها اعتبارات التقدم الاقتصادي والتكنولوجي سواء بزيادة حجم الإنتاج أو سرعة وسهولة تداوله في الداخل والخارج.

<sup>1</sup> - د. مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثمارية في البنوك الإسلامية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2006، ص: 01.

- أما الحاجات الاجتماعية فهي التي تقتضيها مطالب الشريعة الإسلامية واعتبارات التكافل الاجتماعي بصرف النظر عن العائد الاقتصادي وعن مدى التقدم الحادث في الجهاز الإنتاجي.<sup>1</sup>

## **2- حاجات طويلة الأجل وحاجات قصيرة الأجل:**

يمكن تقييم الحاجات التمويلية أيضا إلى مجموعتين كبيرتين إحداهما حاجات طويلة والأخرى حاجات قصيرة الأجل.

وهذا التقييم وارد داخل البنوك الإسلامية وله ما يقابله من صيغ التمويل، فعلى سبيل المثال قد تكون عمليات المرابحة سواء المرابحات الاستيرادية أم المرابحات المحلية هي المناسبة لظروف الحاجات قصيرة الأجل، حيث تتسم بأنها تساهم في زيادة رأس المال المتداول (البضاعة) وسرعة دورانه عدة مرات خلال العام الواحد إذ أنه في معظم الأحيان نجد أن المرابحات الاستيرادية لا تزيد عن ثلاثة شهور، وفي المقابل نجد المرابحات المحلية تتفاوت بين عدة شهور ولا تزيد عن سنتين.

أما عن الحاجات طويلة الأجل فهي توافق في البنوك الإسلامية صيغ المشاركات المحلية خصوصا في الحالة التي يكون فيها البنك شريكا منذ بداية عمل الشركة وحتى عمليات الإنتاج ثم التسويق للمنتج أو الخدمة، أي خروج المنتج النهائي إلى السوق، ويصل أجلها إلى أكثر من خمس أو سبع سنوات.<sup>2</sup>

## **3- حاجات المنشآت الاقتصادية وحاجات الأفراد:**

أما عن حاجات المنشآت الاقتصادية سواء كانت تجارية أو صناعية أم خدمية أو زراعية، وسواء كانت داخلة في إطار قطاع الأعمال أم في قطاع الخاص فيمكن تقسيمها هي الأخرى إلى قسمين:

**1- القسم الأول:** حاجات تتعلق بتمويل رأس المال الثابت ك شراء الآلات والماكينات والعقارات...إلخ، أي أن المقصود من ذلك هو الحاجة إلى الأصول الثابتة ومصادر

<sup>1</sup> - دكتور عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية، 1998، ص: 174.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق: ص: 02.

الإنتاج، وهي حاجات طويلة الأجل لا يمكن إشباعها إلا بالاعتماد أو الإلتجاء إلى التمويل طويلة الأجل بواسطة البنوك ذات الموارد طويلة الأجل.

**2- القسم الثاني:** حاجات تتعلق برأس المال المتداول وتتمثل البضاعة ومخزون البضائع فقط، ويمكن للبنوك الإسلامية إشباع هذه الحاجات.

**- طرق وإشباع هذه الحاجات:** هذه الحاجات المتعددة لا يمكن إشباعها بالإلتجاء إلى

سوق التمويل وحده وإنما يمكن تقسيمها تبعاً للمورد الممكن إشباعها منه وفق ما يلي:

أ- حاجات يتم إشباعها من السوق المالي وهي الحاجات طويلة الأجل التي تنقصها السيولة وتحتاج في تغطيتها إلى إصدار أوراق مالية (أسهم وسندات).

ب- حاجات يتم إشباعها من السوق المالي: وتنقسم بدورها إلى:

1- سوق التمويل طويل الأجل: والتي تقوم بإشباع الحاجات طويلة الأجل التي تنقصها السيولة ولكن لا تساعد طبيعتها وظروف طالبة التمويل.

2- سوق التمويل قصير الأجل: الذي يعتمد على ودائع المستثمرين، ويهدف إلى تغطية الحاجات الطارئة المتعلقة برأس المال المتداول.

3- سوق التمويل متوسط الأجل: والتي بدأت في الظهور مع بداية هذا القرن، وتتراوح مدة التمويل ما بين 3 سنوات و 5 سنوات تهدف إلى زيادة قدرة المنشآت الاقتصادية والأفراد وتدعيمها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بن طلحة صليحة، الجهاز المصرفي في الجزائر وتمويل المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص: 104.

المطلب الثاني: صور وضوابط التمويل في المشروعات:

ينقسم هذا المطلب إلى تعريف بالاستثمار، وتمويل المشروعات وضوابط تقديم التمويل.

**أولاً: تعريف التمويل وتمويل المشروعات:**

**الإستثمار:** هو إمتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من وراء عائد في المستقبل، والإستثمار قد يكون في أصل حقيقي أو في أصل مالي (الأوراق المالية أو ما يماثلها).

**1- الإنفاق الإستثماري:** وهو الإنفاق على الأصول التي يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، ويحتوي هذا النوع على ثلاثة أنواع:

**أ- مشروعات جديدة:** وهي مشروعات لم تكن موجودة من قبل ويتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة، وذلك عن طريق المساهمة المباشرة عن طريق البنوك في رأس المال والقيام بعملية الإكتتاب والتأسيس الدراسة غيرها بصورة مباشرة، وبتقديم التمويل لها في صورة أخرى.

**ب- مشروعات استكمال:** وهي تمثل أصول مطلوب إضافتها لمشروعات قائمة أصلاً فهي إضافة طاقة إنتاجية بغرض تحقيق توازن بين مراحل الإنتاج المختلفة.

**ج- مشروعات إحلال وتجديد (تحديث):** وهي تمثل شراء أصول جديدة بدلا من الأصول المتقادمة للاحتفاظ بالطاقة الإنتاجية أو لتحسين الكفاءة الإنتاجية.

**2- إنفاق جاري:** مثل تقديم التمويل لشراء المستلزمات الإنتاجية وغيرها ويعد تمويلاً قصير الأجل ولذلك يعد التمويل الإستثماري تمويلاً طويل ومتوسط الأجل يتطلب دراسات وموارد تمويلية مختلفة.

**تعريف المشروعات:** بأنها وحدات إستثمارية يمكن تمييزها فنياً وتجارياً وصناعياً عن باقي الإستثمارات، لشراء المستلزمات بحيث حساب التكلفة والعائد المتوقع منها.<sup>1</sup>

**تعريف المشروع الاقتصادي:** يعرف بأنه تجمع إنساني يهدف من خلال العمل الجماعي إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة في خلال فترة معينة وفي مكان معين، متبعاً في ذلك طريقة معينة لإنتاج وتنظيم خاصاً للعمل.

<sup>1</sup> - د. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، التمويل المصرفي للمشروعات، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص: 100.

وتنقسم المشروعات إلى:

- مشروعات مادية: تقوم بإنتاج السلع والخدمات.
  - مشروعات خدمات تجارية: تقوم على أساس تجارية مثل الفنادق، النقل، الخدمات المصرفية.
  - أو خدمات غير تجارية: تقدم على أسس إجتماعية وفي بعض الأحيان تقدم على أسس تجارية مثل الخدمات، التعليم، الصحة، الإمكان، مرافق وغيرها.
  - أو خدمات العامة مثل: الأمن والدفاع، العدالة السياسية الخارجية وغيرها.
- ومما سبق نجد أن تمويل المشروعات عبارة عن: نشاط استثماري يهدف من خلال ملكية أو إدارة وباستخدام عناصر الإنتاج المختلفة إلى إنتاج سلع أو تقويم خدمات تحقق عائد اقتصادي وإجتماعي ويكون للمشروع الإستقلالية التي تمكنه من تحقيق أهدافه.
- ولذلك فإن تمويل المشروعات يتعلق بتقديم تمويل إلى وحدة ذات طبيعة خاصة إقتصادية يكون لديها تدفقات نقدية تكفي لسداد المصروفات التشغيلية وما عليها من إلتزامات بالإضافة إلى تحقيق أرباح.<sup>1</sup>

**ثانيا: مصادر تمويل المشروعات**

تشمل مصادر تمويل المشروعات عدة عناصر:

- 1- رأس مال: المشروعات تحتاج إلى تمويل طويل الأجل ويمثل هيكل رأس المال الذي يعد عنصر الأمان لها ويتكون عادة من الأصول الطبيعية طويلة الأجل (مثل الأراضي، والآلات والمعدات، المباني والمنشآت) والأصول قصيرة الأجل (كالمواد الأولية ومتطلبات التشغيل والأجور).

وأصول نقدية وكل ذلك المساهمة في المشروع ويأخذ شكل:

- الأسهم العادية: تمثل مستند ملكية له قيمة إسمية في رأس المال، وقيمة دفترية وقيمة سوقية، وهي التي تمثل التقييم الحقيقي للسهم وتتوقف العائد المتحقق من ورائه، وتعد مصدرا دائما للتمويل، وأيضا يوجد في بعض المشروعات أسهم ممتازة.

<sup>1</sup> - د. عبد الغفار علي حنفي ورسمية زكى قرياقص، سوق المال وتمويل المشروعات، الإسكندرية، 2011، ص: 425.

2- رأس المال المساند: ويسمى أيضا القروض المعاونة وتكون ذات آجال طويلة وتشابه مع رأس المال وتتكون من قروض يقيمها أصحاب المشروع بسعر الفائدة أقل لكنه يأتي بعد الدائنين العائدين، وقد يأتي أيضا من الموردين للمشروع أو من المستفيدين من إنتاجه باعتبار أنهم أصحاب المصلحة الأولى في إستمراريته.<sup>1</sup>

3- الديون ذات الأولوية: وتشتمل على تمويل متوسط أو طويل الأجل.

وهي الديون التي لها أولوية على ما عدا لها من الديون الأخرى ويتم سدادها من عائدات المشروع وموجوداته عن التصفية، وهي ديون مؤمن عليها، ويشترط المقرضون شروطا مثل عدم الرهن للغير للمحافظة على نسب مالية (نسبة الديون إلى حقوق الملكية).

تحديد حجم التزامات المقرض، توافر المعلومات مالية دورية، التأمين على الموجودات. الديون المضمونة: وهي الديون التي تكون موجودات المشروع ضمانا لها ومن أنواع الضمانات لها: الأراضي والمباني، الأملاك الشخصية، عقود الشراء المضمونة.<sup>2</sup>

أدوات تمويلية أخرى:

توسع تمويل المشروعات، وكذلك الأدوات التمويلية التي تستخدم في التمويل في الفترة الأخيرة وتشمل:

- قروض البنوك التجارية: وهي القروض قصيرة الأجل عادة.

- قروض البنوك المشتركة: وهي قروض أطول أجلا وأكبر قيمة وهي عبارة عن قروض تقدم من عدد البنوك مجتمعة.

- تأجير المعدات (التمويل التأجيري): وهي أداة من أدوات التمويل المستحدث، وتقدمها شركات متخصصة، وتساهم البنوك في نشاط التأجير التمويلي بالمساهمة في شركات.

4- تسهيلات الموردين: المقدمة من شركات تمويل خاصة بهم أو الجهات الأخرى يتوفر لها مثل هذا النوع من التمويل وخاصة المشروعات الصناعية.

<sup>1</sup> -دكتور إبراهيم عبد الحليم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2007، ص: 133 بالتصرف.

<sup>2</sup> -د. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، المرجع السابق، ص: 107 بالتصرف.

5- قروض المشترين: المدعومة من قبل مؤسسات ضمان الصادات، وتنقسم مؤسسات تمويل صادرات الكفالات للمشتري ليتمكن من الاقتراض.

6- التمويل بالسندات: السند هو صك يصدره المشروع، وهو يمثل بذلك عقداً أو إتفاق بين المشروع (المقترض) والمستثمر (المقرض) لقرض مقتضاه الثاني الأول مبلغاً من المال الذي يتعهد برده في تاريخ محدد بالإضافة إلى فوائد متفق عليها في تواريخ محددة.

ثالثاً: ضوابط تقديم التمويل للمشروعات:

تنفيذ المشروعات يتوقف على مدى توافر التمويل وتكلفة وقدرة المشروع على تحقيق تدفقات نقدية لسداد كافة التكاليف والإلتزامات القائمة عليه، وبالنسبة للبنوك يجب توافر ضوابط هامة منها الجدوى الاقتصادية، والنسبة بين رأس المال والتمويل المطلوب من مصادر أخرى مع مراعاة عدة إعتبارات تشتمل على الأولوية الاقتصادية والربحية والتجارية وإن يتوافر له عدة مقومات تضمن له النجاح في تحقيق أهدافه وسنبين هذه الضوابط:

1/ الأولوية الاقتصادية: يتعين على البنوك عن قيامها بالتمويل اختيار المشروعات ذات الأهمية والأولوية من ناحية الاقتصاد مع تنوعها وفق الخطة الاقتصادية التي تضعها الدولة مع مراعاة أن البنوك المتخصصة تتولى تقديم التمويل لقطاع معين مثل القطاع الصناعي، الزراعي، العقاري.<sup>1</sup>

2/ الربحية التجارية: عند تمويل المشروع تقوم البنوك بدراسة الربحية المتوقعة كمقياس للكفاءة الاقتصادية، وخاصة في ظل إزدياد المنافسة بين البنوك والسعي لتحقيق أرباح مقبولة توزع على المساهمين، وبذلك تقوم البنوك بتقديم التمويل إلا إذا توافرت إمكانية نجاح المشروع وقدرته على تحقيق الأرباح، وتختلف البنوك الخاصة التي تهتم بتحقيق أرباح توزع على المساهمين عن البنوك المملوكة للدولة التي تعطي الأهمية للمشروعات ذات الأولوية الاقتصادية.

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص: 158-159 بالتصرف.

**3/ دراسة الجدوى:** تهدف إلى دعم اتخاذ القرار التمويلي في ظروف عدم التأكد المستقبلية وتقليل المخاطر المحتملة على العوائد المناسبة مع الوصول إلى أفضل تخصيص للموارد المتاحة، ويقصد بها مجموعة الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة ما سوف يحققه المشروع من عوائد مختلفة تعتمد على مجموعة من الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع التمويلي المقترح، وتشمل مجالات متعددة منها الدراسات الفنية، والهندسية، دراسة السوق، الدراسة الإدارية والقانونية بالإضافة إلى ضرورة توافر البيانات الملائمة في كافة المجالات التي لها علاقة بالمشروع محل الدراسة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - دكتور الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الأردن، طبعة 2، 2002، ص: 50 بالتصرف.

### المطلب الثالث: معايير التمويل في المصارف الإسلامية

توجد لدى العاملين في المصارف معايير وأسس معينة يطبقونها عند منح أحد العملاء تمويلا ما، وتتفق المصارف الإسلامية والتقليدية على الأطر العامة لهذه المعايير كتحليل الشخصية والكفاءة والسيولة، والضمانة المقدمة، الظروف الاقتصادية، نسبة الربح... إلا أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في مفهومها لبعض هذه الأسس والمعايير، وتزيد عنها في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية مما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها.

ونسنتعرض بإنجاز بعض المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذ القرارات التمويلية وهذه المعايير تنقسم إلى:

-معايير متعلقة بالمشروع.

-معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل.

-معايير متعلقة بالمصرف الممول.<sup>1</sup>

#### أولاً: معايير المتعلقة بالمشروع:

قد تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في بعض المعايير المطبقة، ولكن هذا لا يعني أن المنهج الاقتصادي الإسلامي يقر جميع المعايير والمؤشرات التي يستخدمها المنهج الاقتصادي التقليدي فقد يختلف المنهجان أو يتفان تبعاً لاتفاق هذه المعايير أو إتلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تقسيم المعايير التي تطبقها المصارف الإسلامية إلى معايير مادية ومعايير شرعية ومعايير اقتصادية واجتماعية وفيما يلي عرض مختصر لكل منهما:

أ- **المعايير المادية (المالية):** يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية مما يعني أن نجاح المشروع من المنظوم المادي لا يعني قبول تمويله من قبل المصرف الإسلامي إذا لم يكن ناجحاً بالمقاييس الشرعية، ومن أهم المعايير المادية المطبقة في هذا المجال ما يأتي:

<sup>1</sup> - دكتور فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص: 91.

**1- الربحية:** تتضمن طرقا بسيطة في تقديم الجدوى المالية للمشروع مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التدفق النقدي الصافي السنوي ومعدل العائد على الاستثمار كما أن هناك أبحاثا في مجال الاقتصاد الإسلامي تحاول التوصل إلى إمكانية تطبيق الطرق الأكثر تعقيدا كطريقة القيمة الحالية الصافية ومعدل العائد الداخلية وذلك بعد التوصل إلى معدل خصم مناسب بدون الإعتماد على الطرق التقليدية التي تعتمد على معدلات الفائدة الربوية المحرمة شرعا، أهمية هذه الطرق في أنه تؤدي إلى اختيار المشروع الذي يحافظ على مبالغ الأموال المستثمرة وقوتها الشرائية.<sup>1</sup>

**2- معيار الضمانات والكفالات:** الضمان وسيلة قانونية وشرعية هامة في مجال المعاملات ولا سيما في مجال العمل المصرفي باعتباره من أعمال الوساطة المالية، والمصارف باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح لذلك نجدها تسعى إلى توظيف أكبر قدر من الموارد المالية المتاحة لديها غير أن هذا السعي إذا كان يفتقر إلى الضمانات الملائمة فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية فتحول الأرباح المنشودة إلى مخاطر مرتفعة وخسائر محققة.<sup>2</sup>

**3- السيولة:** تتضمن السيولة طرقا متنوعة للتعرف على قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته حالات منح التمويل مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات قصيرة الأجل عن طريق إحتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة وغيرها في حالة التمويل المباشر في مشروع معين فيتم التعرف على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وإعداد الموازنات النقدية للتعرف على السيولة التي يوفرها المشروع للمصرف بالإضافة إلى الإعتماد على النسب المشار إليها أعلاه للتعرف على سيولة المشروع نفسه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - دكتور الخوالدة محمود محمد، المصارف الإسلامية، دار النفايس للنشر، عمان، ط1، 2008، ص: 187.

<sup>2</sup> - دكتور فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص: 92 بالتصرف.

<sup>3</sup> - دكتور الخوالدة محمود محمد، المرجع السابق، ص: 188 بالتصرف.

ب- المعايير الشرعية: تعتبر المعايير الشرعية في قبول التمويل أو رفضه من قبل المصرف الإسلامي ومن أهمها:

1- أن يكون الهدف من المشروع مقبولا شرعا وأن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم فلا يجوز تمويل في مشروع يضيع أوقات المسلمين بدون جدوى.

2- يجب أن لا يكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعا مثل استخدام لحوم الخنزير أو شحومها في صناعة المعلبات.

3- يجب أن لا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعا كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمر أو بناء ملهى ليلي.

4- عدم استخدام الأدوات، والأساليب المحرمة شرعا في المشروع فلا يجوز استخدام طرق الذبح المحرمة في مصنع أو استخدام أواني الذهب في الفنادق أو المطاعم.

بتطبيق هذه المعايير غير الموجودة في المصارف التقليدية نجد أن المصارف الإسلامية ترفض كثيرا من المشروعات التي تدرج ماديا مضمونا وتتصف بالأمان والسيولة لكنها مخالفة للشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

ج- المعايير الاقتصادية والاجتماعية: هذه المعايير كثيرة جدا إذا تستخدم هنا المصارف الإسلامية الكثير من المعايير الاقتصادية والاجتماعية التي تستخدمها المصارف التقليدية ولكن في حدود الشريعة الإسلامية، ولا مجال هنا للبحث التفصيلي في ذلك، وأفضل ما يذكر تلك المعايير المقترحة من قبل الدكتور محمد أنس وهي:

1- اختيار طيات المشروع ومن الأولويات الإسلامية (ضرورات - حاجيات - كماليات).

2- توليد رزق رغد الأكبر عدد من الأحياء.

3- مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخل والثروة.

4- حفظ المال وتنميته.

5- رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - دكتور محمود حسين الوادي، حسين محمود سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص: 122-123.

<sup>2</sup> - دكتور الخوالدة محمود محمد، المرجع السابق، ص: 189.

ثانيا: المعايير بالشخص طالب التمويل:

1- معيار الشخصية والكفاءة: يراعي المصرف عند انتقائه للعملاء أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الأخلاقيات الإسلامية ويعرف عنهم السلوك الاجتماعي الطيب وتتوافر فيهم السمعة المهنية الحسنة إذا أن السمعة التجارية وحدها لا تكفي كما يتم اختيار العميل الذي يتمتع بالكفاءة والمقدرة الإدارية والإلمام بمجال النشاط الذي يعمل فيه ويطلب التمويل من أجله ويستدل على ذلك من النشاطات والوظائف والمناصب السابقة والمؤهلات العملية التي حصل عليها.<sup>1</sup>

2- منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة):

هذا المعيار غير موجود في ظل النظام الرأسمالي، فالمصارف التقليدية لا تنظر أن الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية التي يتعرض لها عملاؤها فهي تقوم باحتساب فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بغض النظر عن الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تأخير المدين في التسديد، أما المصارف الإسلامية فتأخذ هذا المبدأ بالاعتبار عند حلول الدين وعدم قدرة المدين على الوفاء نتيجة الأوضاع خارجة عن إرادته وثبوت عدم قدرته على التسديد، أي يتم هنا التأجيل دون احتساب أي مقابل، بل يمكن مد يد العون ومساعدة المدين بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها.<sup>2</sup>

ثالثا: المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه:

هناك أسس ومعايير أن تتوافر في المصرف حتى يكون قادرا على منح التمويل ولا تختلف هذه الأسس في معظم الأحيان في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية ومن أهمها:

<sup>1</sup> - دكتور فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص: 92.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص: 188.

أ/ السيولة:

يجب أن تتوافر في السيولة الكافية في المصرف حتى يتسنى له تمويل مشروع معين وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها: حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

ب/ الظروف الاقتصادية والسياسية:

تؤثر هذه الظروف كثيرا على منح التمويل ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التمويل ( ما لذلك من مخاطر كبيرة سواء على المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية، أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تماما.

ج/ المتطلبات القانونية:

من المعروف أن المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء تخضع للرقابة وأنظمة الدولة التي تعمل فيها وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه المصارف مثل نسبة السيولة ونسبة الإئتمان إلى الودائع وغيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحق المصارف الإسلامية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - دكتور محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص: 125.

## المبحث الثاني: تقييم المشروعات وكيفية تمويلها من طرف المصارف الإسلامية

### المطلب الأول: مجموعة الأسس التوظيفية الخاصة بالتمويل الممنوح

يعد التمويل الممنوح علاقة إرتباطية بين البنك وبين العملية وهي علاقة قائمة على الثقة المتبادلة بين الطرفين، وهي أيضا علاقة تعاونية ذات طبيعة خاصة، ويتعين قبل الدخول في تفاصيل هذه العلاقة أن يتم دراسة مجموعة من الأسس التوظيفية الخاصة بالتمويل المطلوب منحه من البنك إلى عملية، وهي تأخذ لشكل عوامل خاصة بالتمويل يتعين معرفتها ودراسة أبعادها قبل اتخاذ القرار بمنح التمويل أو عدم منحه. وأهم هذه العوامل هي ما يلي:

**1- الغرض من التمويل:** حيث يجب معرفة الغرض من التمويل بشكل تفصيلي، وأن يجد العميل المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التمويل بشكل دقيق حتى يمكن للبنك اتخاذ قرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة منح هذا التمويل من عدمه وهل يتوافق مع سياسة البنك التمويلية الإسلامية، ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الإئتمانية أم يتعارض معها فضلا عن مدى مناسبة حجم ومبلغ التمويل ونوعه مع الغرض المطلوب منه.<sup>1</sup>

**2- مدة التمويل:** من المتعارف عليه أن المخاطر تزداد بازدياد المدة الممنوحة عن التمويل، ومن ثم يجب معرفة المدة التي يرغب العميل في الحصول على مبلغ التمويل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد وهل تتناسب فعلا معه إمكانيات وقدرات العميل ومع الموارد أو عائد النشاط الذي يقوم به بحيث تكفي الإيرادات المتولدة عن النشاط لسداد مبلغ التمويل أم لا.

### 3- مصدر السداد:

بمعنى هل سيقوم العميل بسداد مبلغ التمويل من الموارد الناجمة عن النشاط الذي استخدم المبلغ في تمويله أم من خلال موارد أخرى لأنشطة أخرى وهل هي موارد تتصف بالانتظام أو بالتغلب، وهل هناك مخاطر تهدد استمرارها أم أنها موارد مستمرة وهل هي كافية في مجموعها العام للسداد وهذه الإلتزامات أم لا، وهل هناك إلتزامات تقع على

<sup>1</sup> - دكتور محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، مصر، مطار ألماطة، الطبعة الأولى، 2008، ص: 239.

عائق العمل يتعين سدادها أيضا من هذه الموارد، وهل هناك إمتيازات قانونية ممنوحة لأي جهة على هذه الموارد أم لا.

**4- طريقة السداد:** أي هل سيتم السداد دفعة واحدة في نهاية المدة أو سوف يتم السداد على أقساط دورية، أو أنه سيتم منح العمل حق السحب والسداد وفقا لما يراه خلال مدة التمويل الممنوحة (حساب تقيل) ومن ثم يتعين دراسة برنامج السداد الموقوف على مناسبة للعمل وللنشاط الممول وسياسة البنك الائتمانية.<sup>1</sup>

**5- نوع التمويل المطلوب:** يجب تحديد نوع التمويل المطلوب، وهل يتوافق مع السياسة العامة للبنك أم يتعارض معها وهل يتناسب فعلا مع الفرض أو النشاط الذي يقوم بتمويله، وهل هناك عقبات معينة تحول دون السداد من جانب العمل سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل القريب، أو خلال فترة منح التمويل.

**6- المبلغ المطلوب:** لمبلغ التمويل أهمية محورية خاصة، حيث كلما زاد المبلغ عن حد معين كلما زادت مخاطر عدم سداده، وكلما كان البنك أحرص في الدراسات والبحوث التي يجريها، وقد يفكر في إشترك أكثر من بنك معه في التمويل العملية الائتمانية، خاصة أن نتائج عدم سداد مبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للبنك ومن ثم على إستمراره في تأدية رسالته.

أما إذا كان المبلغ المطلوب صغيرا، فإنه يكون من السهل الحصول عليه إذا ما توفرت الشروط الائتمانية المعتادة فيه.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مقدار العائد المتوقع تحقيقه من عملية التمويل، ومدى المخاطر التي تكثف العملية التمويلية أيضا من العوامل المؤثرة على اتخاذ البنك الإسلامي قراره فدافع الربح هام بالنسبة للبنك الإسلامي، باعتباره مؤسسة اقتصادية ولكن يتم هذا الربح في إطار مفهوم وضوابط إسلامية محددة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - دكتور صادق راشد شمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص: 196 بالتصرف.

<sup>2</sup> - [www.swnsa.net](http://www.swnsa.net)، مذكرة حول دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات، 2010-2011، تاريخ الإطلاع 2015-04-25، ص: 240-241 بالتصرف.

المطلب الثاني: آلية إسلامية مقترحة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يكشف الواقع التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وماله من معوقات أمام تلك المشروعات، مدى حاجة الدول للوقوف على تلك المعوقات، وعلاجها بما يحقق للنظام التمويلي دوره في تنمية تلك المشروعات، وتبدوا هنا أهمية التمويل الإسلامي لتحقيق ذلك، فهو يملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مثل هذه المعوقات، بما يتضمنه من مزايا لا توجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، ويمكن إيجار تلك المزايا فيما يلي:

1- تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددتها، فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كالبيع الآجل وبيع السلم وبيع الإستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2- أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدول من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وتحسينات مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد، ويحقق ما تصبوا إليه البلاد من تنمية إقتصادية وإجتماعية مستدامة.

3- أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضا للضمانات فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها.

4- أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت في أسلوب المخاطرة والمشاركة فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي.

5- سعر الفائدة كثرمن الإقراض والاقتراض هو ربا محرم شرعا فضلا عن أنه عملية دخلية على النظام البشري، تضخم مهما النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم،

وانكمش فيه النشاط بما فيه من تنمية ووفرة، وهذا يعكس أساليب التمويل الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

إن مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حينما تتحول من الأسلوب الربوي إلى الأسلوب الإسلامي فإنها تقيم تنظيمًا جديدًا فنياً وإدارياً، حيث يتحول إهتمامها من إدارة الاقراض إلى إدارة الإستثمار ومن التركيز على الضمان والتركيز على الجهود الإقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة لتحفيز الإدخار والإستثمار ومن دور المربي إلى دور المستثمر والمستشار الإقتصادي الذي يلتحم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث إقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، وبتوفر كم كاف من المعلومات.

وفي هذا الاطار يمكن للمؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تبني آلية لتمويل تلك المشروعات تقوم على تنمية جانب الموارد وكذلك تنمية جانب الإستخدامات بمؤسسات التمويل، بما ينسي من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

**1- تنمية جانب الموارد:** إذا كانت المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتمد بصفة أساسية على التمويل غير الرسمي في الدول، فضلاً عن التمويل الرسمي الذي تتضاءل قيمته أمام التمويل غير الرسمي.

فإن هذا الأمر يتطلب أيضاً- إلى جانب ذلك البحث عن موارد رسمية إضافية، تتيح الموارد المالية اللازمة للنهوض بالمشروعات الصغير والمتوسطة في الدول، وفي هذا الصدد يمكن إصدار نوعين أساسيين من الصكوك هما الصكوك الخيرية، والصكوك الإستثمارية.<sup>1</sup>

**2- تنمية جانب الاستخدامات:** وذلك لم من خلال استخدام حصيلة الصكوك الخيرية في توفير مراكز التدريب اللازمة لتعليم الفقراء وتأهيلهم فنياً لإعالة أنفسهم بأنفسهم، وكذلك تقديم أصول إنتاجية لهم مما ينمي المشروعات مع توجيه جزء من أموال الزكاة للتمويل

<sup>1</sup> - دكتور سليمان أحمد اللوزي، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1997، ص: 53 بالتصرف.

من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما يمثل ضمانا اجتماعيا يولد عند صاحب المشروع شعورا بالأمان، وهو ما يساعد على تحفيز الاستثمار. أما حصيلة الصكوك الاستثمارية فضلا عن برامج التمويل المحلية والخارجية فيتم توجيهها لتمويل المشروعات الصغيرة أو المتوسطة وفقا لأساليب التمويل الإسلامية من خلال المراحل التالية:

- 1- يتقدم صاحب المشروع الصغير أو المتوسط بطلب المؤسسة التمويل الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ويعبر فيه عن رغبته في تمويل معين للمشروع.
- 2- تقوم مؤسسة التمويل بدراسة طلب صاحب المشروع الصغير أو المتوسط في ضوء دراسة الجدوى المقدمة منه بالإضافة إلى الاستعلام والزيادة الميدانية للتعرف على شخصية العميل وسمعته، ورغبته وقدرته على السداد، وخبرته ومقدرته على إدارة نشاطه، مع الوقوف على مركزه المالي ما يمكن أن يقدمه من الضمانات.
- 3- تقوم المؤسسة التمويل بتقديم موفق المشروع، وقد ترفض المشروع أو تطلب بيانات إضافية لاتخاذ القرار التمويلي، أو تأخذ بالفعل القرار بتمويل المشروع إذا تبين لها سلامة موقفه، وجداوه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم تقوم بتنفيذ القرار التمويلي وفقا للمبلغ والضمانات الأسلوب التمويلي الإسلامي المناسب ويتم اختيار واحد أو أكثر من أساليب التمويل.<sup>1</sup>

وتتمثل أساليب التمويل الإسلامي فيما يلي:

- 1- **المشاركة المنتهية بالتمليك:** وفيما تقوم مؤسسة التمويل بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التمويل الجزئي لرأس مال مشروع، على أن يقوم المشروع المتوسط أو الصغير بتمويل الجزء الآخر، ويكون من حق المشروع شراء حصة مؤسسة التمويل على أساس برنامج زمني، وأن يحل محلها في الملكية، إلى أن تتخارج المؤسسة المالية، وتؤول الملكية كاملة للمشروع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - دكتور عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات في تمويل المشروعات الصغيرة، جامعة الإسكندرية، 2009، ص: 199-203 بالتصرف.

<sup>2</sup> - [www.djelfa.info](http://www.djelfa.info)، البنوك الإسلامية 2013/11/04، تاريخ الإطلاع: 15/03/2015.

2- المضاربة: وفيما تقوم مؤسسة التمويل بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وينفق الطرفان من على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الإستثمار بنسب معينة بينهما، ولمؤسسة التمويل أن تضع شروط تضمن حسن استخدام التمويل، وإذا تحققت خسارة فإن مؤسسة التمويل تتحملها من الأصل، وفي حالة الخسارة لا يحصل المشروع على شيء إطلاقاً مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا الجهد، فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل، يخسر صاحب المال ماله، ويخسر صاحب العمل عمله، وهذا يدفع صاحب العمل وهو مؤسسة التمويل إلى الحر على اختيار المشروع، كما يدفع المشروع أن يكون حريصاً على تحقيق الربح، لينال عائد مقابل جهده، وبذلك يقدم نظام المضاربة إمكانية ضخمة لتكوين فئة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتاح تمويل مالي دون الربا.

3- المرابحة: ومن خلالها يمكن لمؤسسات التمويل توفير إحتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إما من الأصول الثابتة ( تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام ( تمويل رأس المال العامل)، ومن خلال المراجعة تقوم مؤسسة التمويل بتمويل إحتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من السلع مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشترت به من السوق، وتقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتعداد ما هو مستحق عليها من خلال فترة زمنية مناسبة، ومن خلال الأجل تقوم مؤسسة التمويل بتمويل إحتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من السلع بثمن متفق عليه بدفع مؤجلاً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص: 204-205 بالتصرف.

### المطلب الثالث: دور المصاريف ومؤسسات التمويل توفير احتياجات في تمويل المشروعات.

- تلعب المصارف الإسلامية دورا هاما في تمويل المشروعات القائمة باعتبارها ركيزة للتنمية الاقتصادية، من خلال وظيفتها الرئيسية التي تقدمها لتلك المشروعات وتتمثل في تجميع المدخرات ممن لديهم فوائض ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم، وتقدم هذه المدخرات للباحثين عنها لاستثمارها في عمليات مختلفة لتحقيق عائد من وراء ذلك، ويزداد دور المصاريف أهمية في ظل ندرة المنظمين الجادين خاصة في الدول النامية التي ليس لديها تراكم رأسمالي.

وتعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة من لأهم الفرص المتاحة والمتروية للمصارف كما تتميز به تلك المشروعات من خصائص كثيرة لتساهم في تحقيق أهداف المصارف ومن أهم زيادة معدل نمو، محفظة على تحقيق الربحية متتالية، مما أدى إلى اتجاه معظم المصارف الإسلامية إلى مجال إشتراك المدخرين أصحاب الأموال بالربح المتحقق من قبل المستثمرين الموظفين لهذه الأموال، وبشكل عام يمكن القول بأن دور الوساطة لدى البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة بالربح أو الخسارة وفقا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم".<sup>1</sup>

هناك جملة من الأهداف التي يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها جراء عملية التمويل للمشروعات، وهذه الأهداف تتبع من كون المصرف ممثلا عن أصحابه، رب مال بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله، ومن كون المصرف مضاربا عاملا في أموال المودعين لديه ليسعى لتحقيق عائد من عمله وعلى أموالهم، ومن كونه متخصصا في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة، وعلى أية حال، تمكن إجمال هذه الأهداف بثلاثة:

**1- تحقيق الربح:** وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس إستمراريته وبقائه، وهذا الربح ليس فقط للمصرف نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين بأموالهم في البنك.


<sup>1</sup> - دكتور رشدي صالح عبد الفتاح صالح، التمويل المصرفي للمشروعات، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص: 208-210.

2- الحكمة والأمان في التصرف بالأموال: وذلك من خلال تنويع الإستثمارات وتقليل المخاطر والإحتفاظ بمعدلات السيولة الملائمة لمواجهة الظروف.

3- الإستمرارية والنمو: أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والإحتياطيات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها عن طريق تمويل المشروعات.<sup>1</sup>

- دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

شكل رقم(02): دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: اقتصاديات في تمويل المشروعات، ص: 217.

<sup>1</sup> - دكتور محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، عمان، دار المسيرة، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص: 113-114.

أولت المصارف اهتماما كبيرا في الأونة الأخيرة لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ورعايتها وتوفير احتياجات التمويل كما تمتاز به تلك المشروعات أو بخاصة الصغيرة من انخفاض مخاطرها التمويلية إلى حد ما مقارنة بالمشروعات الكبيرة، وكذا سرعة دورانها وتحقيقها لنتائج ملموسة خلال فترات قصيرة فضلا عن المرونة في تمويلها وتحقيقها ربحية مناسبة على الأموال التي تقدمها البنوك وبالتالي على كل بنك بوضع إستراتيجية خاصة وسياسات متعددة للتعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة موضحا لها الأهداف للبنك والدور الذي يجب أن يقوم به عملا على توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات ولا يقتصر دور البنوك الإسلامية عند هذا الحد ولكن يمتد إلى العديد من الخدمات المرتبطة بذلك والتي تؤدي بثمارها الجيد لجميع من الأطراف (البنوك والعملاء).

وبجب أن تتم خطة البنك بالتحديد والوضوح ووضع أهداف قابلة للتحقيق العملي ووضع آليات تكفل تحقيق هذه الأهداف وتتناسب مع ظروف واحتياجات قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.<sup>1</sup>

**1- تحديد أهداف إستراتيجية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:** هناك العديد من الأهداف الإستراتيجية التي يمكن لكل بنك إسلامي أن يقوم بتحديدتها وتتوقف هذه الأهداف على كثير من العوامل منها طبيعية وإمكانيات ورغبات العملاء، ومن أهم الأهداف الإستراتيجية التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عملا على الوصول للهدف الأساسي وهو تحقيق أعلى مستوى من الأداء الفعال والتميز:

- تدعيم نقاط القوة والتغلب والقضاء على نقاط الضعف التي قد تهدد البنك وتؤثر على استمراريته في المجال التمويلي.
- تجويد محفظة التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- توطيد العلاقة مع كافة الأطراف المرتبطة بعملية التمويل الصغير والمتوسط.

<sup>1</sup> - دكتور عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 219.

- تحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع لرغبات العملاء لنيل أعلى درجات الرضا والقناعة بما يقدمه البنك من خدمات ومن ثم الحصول على ولاءهم للبنك.

## **2- وضع آليات وأساليب عملية وتطبيقية متعددة لتحقيق الأهداف:**

بناء على ما يحدده كل بنك من أهداف إستراتيجية فإنه يجب أن يقوم أيضا بوضع الآليات والأساليب التي تحقق الأهداف المحددة وذلك على النحو التالي:

1- دراسة الفرص التمويلية المتاحة في السوق من خلال إعداد دراسات وبحوث عن السوق ممول للأنشطة المختلفة وعمل قاعدة بيانات متطورة يمكن الاستعانة بها حتى يمكن الوصول إلى جميع العملاء المرتقبين.

2- عمل تحليل تفصيلي وشامل على المنافسة التمويلية والمتوقعة مع البنوك الأخرى لتحديد الفرص والوقوف على التهديدات المحتملة والعمل على مواجهتها.

3- توفير كافة الإمكانيات المادية والتكنولوجية والبشرية، وكذا توفير مصادر التمويل ذات أجل وشروط تمويلية مناسبة من الجهات الخارجية(سواء المحلية أو الأجنبية)، بما يسمح بإعادة التمويل وإتاحة هذه الأموال للعملاء بأسعار وشروط تنافسية تناسب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

4- عمل سياسات واضحة وكذا نظم وبرامج متطورة لاشتراك وتوفير قاعدة بيانات عن عملاء وعمل نظام متكامل لإدارة المخاطر.

5- التنسيق مع المؤسسات والجهات المهتمة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقيام بتحالفات معها وإجراء الدراسات اللازمة للمشاركة.

## **3- متابعة نتائج التنفيذ وتقييمها بصفة دورية:**

تعد متابعة نتائج تنفيذ الآليات والأساليب المحددة من الأمور الهامة والضرورية للوقوف على امرئ فاعلية تلك الآليات والأساليب في تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي يسعى إليها البنك الإسلامي ويتم ذلك بعدة طرق منها تحليل الأرقام الفعلية المحققة للمشروعات خلال فترة للوقوف على الإنحرافات التي حدثت وتحليلها وتحديد أسبابها عملا على تدعيم الإيجابيات ومواجهة السلبيات ويتم ذلك أيضا من خلال مقارنة النتائج المحققة

للمشروعات داخل كل بنك مقارنة بالبنوك الأخرى الإسلامية المنافسة بناءاً من خلال مقارنة النتائج المحققة للمشروعات داخل كل بنك مقارنة بالبنوك الأخرى بناءاً على الأرقام والإحصاءات الخاصة بالجهاز المصرفي ككل.<sup>1</sup>

#### **4- وضع آليات وتوفير العديد من البدائل لمواجهة نقاط الضعف:**

بعد أن يتم تقييم المواقف بصفة دورية وفقاً لم سبق إيضاحه بالبند السابق رقم(3) تكون إدارة البنوك الإسلامية قد حددت ولو بصورة مبدئية نواحي نقاط الضعف والقصور وبخاصة إذا كان متعلق بأسباب ترجع إلى العوامل الداخلية مثل ضعف إمكانيات المالية أو الموارد البشرية أو عدم تفهم العاملين والمستويات الإدارية المختلفة الطبيعية دورهم ومدى مساهمتهم في تحقيق الأهداف أو أن يكون القصور ناشئاً عن الآليات وطرق وأساليب العمل بأن تكون الإجراءات طويلة ومعقدة.

وفي هذه الحالة فإنه يجب على البنك تعديل أو تطوير وإستحداث هذه الأساليب والطرق وآليات أو استبدالها أو تغييرها بالكامل إذا ما تطلب الأمر ذلك كذا التدعيم اللازم للإمكانيات المالية والبشرية حتى يتم تحجيم نواحي نقاط الضعف إلى أقل حد ممكن أو تلاشيها تماماً.

#### **5- التعرف على النقاط القوة وتدعيمها:**

يجب ألا يتوقف دور ومهام إدارة البنوك الإسلامية على معالجة نواحي القصور أو التغلب على نقاط الضعف داخل البنك، ولكن الأمر يمتد ليصل إلى التعرف على النقاط القوة داخل البنك وتدعيمها لأن ذلك من أهم الأسلحة التي يجب على إدارة البنك التمسك بها وعدم التخلي عنها لمساهمتها الفعالة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك. ولا يجب أن الأمر عند هذا الحد، بل يجب تعديل وتطوير الآليات والأساليب المطلعة واستحداث المزيد منها لزيادة وتدعيم نقاط القوة.

<sup>1</sup> - منية خليفة، القروض البنكية ومشكلة السداد، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص: 153 بتصرف.

## 6- إعادة تقييم الوضع الحالي لقياس النتائج النهائية:

بعد الإنتهاء من وضع الآليات والأساليب المختلفة للقضاء على نواحي القصور والضعف وزيادة وتدعيم نقاط القوة وتعديل هذه الأساليب والآليات وتحديثها بصفة مستمرة فإن الأمر يتطلب تقييم النتائج النهائية لبيان أثر ذلك على تحقيق الأهداف الفرعية لأنه من الممكن أن تكون هذه الأهداف غير واقعية، وبالتالي فإن إدارة البنك تعديل تلك الأهداف أو قبول تحقيق جزء منها لأن عكس ذلك قد يعني في بعض الأحيان عدم الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة وبالتالي فقد تزيد تلك الأهداف إذا كانت الإمكانيات المتاحة تسمح بتحقيق المزيد منها. فإن البنك بالإضافة إلى تدعيمه وتشجيعه للمشروعات الممولة فإنه يكون قد حقق أهدافا أيضا وساهم في تنمية وتدعيم الإقتصاد لأن مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا زالت مجموعة من نماذج متنوعة لتجارب بعض البنوك الإسلامية لبعض صيغ التمويل المختلفة لدعم وتميل المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن هذه الصيغ تعد من الأدوار الهامة التي تلعبها البنوك الإسلامية ويتوقف نجاح البنك على نجاح هذه الصيغ.<sup>1</sup>

ويمكن القول بخلاصة أنه يتمثل دور المصارف الإسلامية في تحقيق الربحية المعقولة للمستثمرين والمساهمين في أن واحد فضلا المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية بالدولة.

كما للبنوك الإسلامية دور غير مباشر تفرضها عليها حداثة عهدها في نظم أعمالهم ومن أهم أدوارها غير المباشرة والتي تحدث أثر فعالا في اختيار استثمارها هو تجنب المخاطر في عملياتها التمويلية إذا أن حداثة عهدها تفرض عليها عدم المخاطرة بأموال مالكيها حتى تترسخ دعائم ذلك النظام المصرفي الجديد من جهة، بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك الإسلامية مطلوب منها أن تراعي تقليل المخاطر التي قد تواجهها.

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص: 222-223 بالتصرف.

## الفصل الثاني- كيفية مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

وانطلاقاً من مبدأ التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً في البنوك الإسلامية تقوم على بناء فكري خاص وهو دين الإسلام ونظامه الشامل، فإنها تتصدى بطبيعة هذا التكوين للتنمية الإقتصادية أي بما يعني أن يتم تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع الإسلامي عن طريق مساهمته وتمويله للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في إحداث تنمية هذا المجتمع اقتصادياً، علاوة على تنميته اجتماعياً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - دكتور مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص: 171.

### خاتمة الفصل:

يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق أهداف أهمها تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد قام المصرف بوضع آليات وبرامج لتفعيل هذا الدور، ويقدم المصرف الإسلامي تمويله عن طريق عدد من أنواع التمويل الإسلامية، وتختلف فترة السداد حسب نوع التمويل المقدم، وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع في الفصل الآتي من خلال التطرق إلى نوع التمويل بالمرابحة في دراسة الحالة التطبيقية للبنك البركة وهران.

### مقدمة الفصل

يتناول هذا الفصل بالتحليل والتقييم تجربة الجهاز المصرفي الإسلامي في اختيار وتقييم المشروعات المقترحة للتمويل، ومن خلال استعراض لتجربة بنك البركة وهران باعتماد دراسة تطبيقية فعلية لمشروع مقترح للتمويل، وذلك كمحاولة مني لتسليط الضوء على أهم التقنيات والمراحل المعتمدة في البنك في اختيار وتقييم المشروعات التمويلية. وأيضا محاولة إبراز البصمة الإسلامية في التقييم والاختيار ومدى إختلافها أو تطابقها مع الطرق التقليدية في دراسة الجدوى.

المبحث الأول: الدراسة النظرية لتقييم واختيار المشروعات في بنك البركة الجزائري

وكالة وهران "202"


المطلب الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري وكالة وهران 202، وهيكله التنظيمي

**تعريف بنك البركة الجزائري:**

بنك البركة الإسلامي هو أحد شركات مجموعة وله البركة السعودية التي تأسست عام 1969، والتي تعتبر أكبر مجموعة متعددة الأنشطة التجارية في المملكة العربية السعودية، ولديها مصالح في أكثر من 300 شركة في 44 دولة، وقد تجاوزت أصول المجموعة 07 مليار دولار أمريكي توجد معظمها في القطاعين المالي والتجاري، وهناك حوالي 24 بنكا ومؤسسة مالية في مختلف أنحاء العالم تعمل تحت اسم بنك البركة الجزائري.


يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك مختلط تم تأسيسه في الجزائر بين القطاع العام والخاص بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المنظم للعمل المصرفي في الجزائر وهو أيضا البنك الإسلامي حسب عقد التأسيس الوحيد في الجزائر الذي يزاوّل نشاطاته وفق صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة، كما يهدف هذا البنك إلى تقديم الخدمات المصرفية غير الهادفة إلى الربح وهذا الشكل يوضح.

**الشكل رقم (03): أنواع الخدمات في البنوك الإسلامية**



**المصدر: البنوك الإسلامية، محمد محمود، ص: 337.**

كما يوضح لنا هذا الشكل هيكل تنظيمي إفتراضي لبنك البركة الجزائري وكالة وهران:  
الشكل رقم (04): هيكل تنظيمي إفتراضي للبنك البركة.



المصدر: بنك البركة الجزائري، وكالة وهران 202.

### المطلب الثاني: دراسة مقدم لطلب وتكلفة المشروع والضمانات المقدمة

يبدأ التقييم وإعادة تقييم المشروعات بعد تقديم طلب من العميل للبنك مبدئياً الرغبة في تمويل المشروع محددًا، مرفقًا أحيانًا بدراسة الجدوى، وأحيانًا أخرى بدون دراسة، ويقدم الطلب إلى فرع البنك الذي يتعامل معه العميل، أو لإدارة المشروعات مباشرة في المركز الرئيسي عند استلام الطلب والدراسة إلى مدير الإدارة الذي يطلع على الدراسة والأوراق إلى رئيس قسم الدراسات للدراسة التفصيلية والتوصية عليه.

#### **أولاً: دراسة مقدم الطلب:**

تتم دراسة مقدم الطلب من خلال جمع المعلومات الكافية عنه، وذلك بإستعانة بقسم المعلومات، وتشتمل عملية الاستعلام العناصر التالية:

- 1- سمعة مقدم الطلب التجارية والشخصية في السوق.
- 2- الموقف المالي لمقدم الطلب حسبما تعكسه ميزانيات المراجعة لخمس سنوات ماضية وتشتمل المؤشرات المالية الآتية.
  - السيولة.
  - المديونية منسوبة الأصول.
  - تطور المبيعات.
  - تطور المصروفات.
- 3- خبرة مقدم الطلب ومقدرته الإدارية.
- 4- تعامل مقدم الطلب مع البنوك الأخرى.
- 5- تحديد طبيعة المشروع، استثمارات جديدة أو توسيع أصول قائمة أو تحديث جزئي أو كلي لمنشآت قائمة، تشغيل منشأة...إلخ.
- 6- دراسة أهمية المشروع: يقوم البنك هنا بانتقاء المشاريع الصالحة والموافقة لتعاليم الشريعة الإسلامية.

7- دراسة المشروع: بعد الموافقة على المشروع من طرف هيئة الرقابة الشرعية للبنك، يشرع إختصاصي للبنك في الميزانيات المقدمة من خلال العمليات التحليل المالي والتوازنات المالية، والقيام بدراسة صافي القيمة الحالية للمشروع المقترح للتمويل.

8- دراسة السوق: حتى لو أظهرت الدراسة أن المشروع مربح فهذا لا يعني نجاحه مستقبلا، وهذا في حالة وجود المنتج المطروح نفسه في السوق بكميات كبيرة.

**ثانيا: تكوين الملف والجهات المعنية التي يتوجه إليها المكلف:**

بعد القيام بالعمليات أعلاه يتم تكوين الملف الذي يضم الوثائق التالية:

1- شهادة الإعفاء من الضريبة Extrait de rôle.

2- شهادة وكالة الوثيقة العقارية وترقية الاستثمار APSI.

3- وثائق التأمين.

4- الوثائق الخاصة بالعميل (شهادة الميلاد، الجنسية، السوابق العدلية... إلخ).

5- بالإضافة إلى نتائج الدراسة التقنو إقتصادية.

**- الجهات المعنية التي يتوجه إليها الملف:**

1- يرسل في البداية إلى مديرية التمويل والتسويق لإعادة دراسته.

2- يرسل بعد ذلك إلى لجنة القروض، وهي الفاصلة في الأمر.

3- يتوجه بعدها إلى المدير العام لتقديم رأيه حول المشروع وحجم التمويل المطلوب.

4- ثم يرسل الملف بعد المراحل السابقة إلى الوكالة الرئيسية على مستوى العاصمة،

حيث تعاد العمليات نفسها التي تم القيام بها على مستوى الوكالة المحلية، وبعد موافقة

اللجنة المتخصصة في دراسة المشروعات ترسل للوكالة تذكرة إن، وهو الدليل القاطع

على الموافقة.

### المطلب الثالث: دراسة جدوى المشروع

#### أولاً: التقييم المبدئي للمشروع:

يقوم مدير إدارة المشروعات بهذا التقييم بمعاونة مساعديه ليحدد على ضوءها رفض المشروع أو كفاءته بتقييمه تفصيلاً (تحويله لقسم الدراسة) وهذه المرحلة يجب أن تغطي ثلاث مؤشرات رئيسية هي:

**1- شرعية المشروع:** تتم التأكد من شرعية المشروع من عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال تحقيق المشروع للشروط التالية:

- أن تكون معاملاته اليومية حلالاً وعدم التعامل بالربا فيه.
  - أن تكون سلعته أو خدماته التي يقدمها أو يستخدمها حلالاً.
  - أن يكون المشروع مصمماً على أساس ممارسة السلوك الإسلامي في كل مراحله.
- 2- السلامة القانونية للمشروع:** يعتبر المشروع سليماً من الناحية القانونية إن لم يكن مخالفاً للوائح المعمول بها سواء كانت تحت طائلة لوائح البنك داخلياً أو اللوائح العامة (على نطاق الدولة) الصادرة من البنك المركزي (السياسة الائتمانية للبنك المركزي) أو الوزارات والمصالح الحكومية المتخصصة.

**3- موقف المشروع من الحقيبة الإستثمارية للبنك:** الحقيبة الإستثمارية للبنك هي مجموعة الإستثمارات التي دخل فيها البنك بالمشاركة مع الشركات التابعة لبنك بركة وهران، والهدف من تقييم موقف المشروع المقدم هو تقادي قبول أو ضياع الجهد في دراسة مشروع تتعارض أهدافه وخصائصه مع مشروعات أخرى يمولها البنك وأن يكون منافساً لمشروعات أخرى يشارك البنك في تمويلها، وذلك تقادياً لزيادة مخاطر الحقيبة الإستثمارية للبنك.

ثانياً: الدراسة التفصيلية لسلامة المشروعات:

1- التحليل الاقتصادي والاجتماعي للمشروع: ويشمل التحليل الاقتصادي والاجتماعي

الآتي:

- أثر المشروع على الصادرات.

- أثر المشروع في إحلال الواردات.

- علاقة المشروع بالمشاريع الأخرى سلبيًا وإيجابيًا.

- أثر المشروع على العمالة.

- أثر المشروع على الناتج القومي.

ويلاحظ هنا في التقييم الاجتماعي والاقتصادي للمشروع المقترح للتمويل أن بنك بركة وهران يدرج التحليل الاقتصادي والاجتماعي للمشروع في الدراسة التفصيلية لجدوى المشروع بدلًا من إدراجها في التقييم المبدئي أو دراسة الجدوى المبدئية، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على مدى حرص البنك على التدقيق والتفصيل في المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي يقدمها المشروع للدولة والمجتمع، وهذا هو لب العمل المصرفي الإسلامي الذي يراعي المصالح العامة من المجتمع، ولا يراعي المصالح الشخصية على حساب مصالح الأمة.

2- دراسة تنظيم وإدارة المشروع: يجدر بالمشروع أن يكون سلبيًا من الناحية التنظيمية والإدارية، فيجب أن تكون إدارة المشروع متكاملة الخيرات من احتياجات المشروع، وأن يكون الهيكل التنظيمي للمشروع سلبيًا مرنا ذو مستويات إدارية تتفق وحجم المشروع والخبرات الفنية والعلمية المطلوبة.

3- السلامة الفنية للمشروع: تشمل دراسة السلامة الفنية للمشروع على الآتي:

- زيارة الموقع ومعاينته.


- مكان قيام المشروع في المكان المحدد.

- تقييم البنيان فنياً.

- توفر الماء والكهرباء والعمالة.

- توفر المواصلات والقرب من الأسواق.
  - إمكانية تصريف مخالفات المصنع.
  - الضرر المتوقع على البيئة.
- 4- دراسة سوق السلعة المنتجة:** تتم دراسة السوق السلعة المنتجة للتأكد من السلامة التجارية أو التسويقية للمنتج، ويمكن حصر المعلومات المطلوبة فيما يلي:
- دراسة العرض: ويشمل:
    - الإنتاج المحلي لفترة خمس سنوات سابقة.
    - الإستيراد.
    - الإنتاج المتوقع لمدة خمس سنوات.
  - دراسة الطلب: ويشمل:
    - الإستهلاك الفعلي لمدة خمس سنوات سابقة.
    - الإستهلاك المتوقع لمدة خمس سنوات.
    - التصدير.
  - العوامل المساعدة لزيادة أو انخفاض الطلب مثل ذو المستهلك.
  - الفجوة بين العرض والطلب ومرونة السعر بعد تحديد الفجوة.
  - دراسة الأسعار الجارية للسلعة والسلع المنافسة:
- لأن لكل سلعة الاستمرارية في النمو والتطور حتى تصل مرحلة النضج والاستقرار والإشباع في حجم الإنتاج والطلب عليها، فتظهر السلع البديلة حديثة الولادة وتبدأ السلعة القديمة بمرحلة الانحدار حيث ينحسر الطلب وتراجع كميات الإنتاج حتى الإختفاء شبه التام، والشكل (3) يبين مراحل دورة السلعة.

الشكل رقم (05): مراحل دورة حياة السلعة.



المصدر: من كتاب البنوك الإسلامية، ص: 166.

5- التقييم المالي للمشروع: في هذه المرحلة يدخل الدارس في التقييم المالي للمشروع مستخدماً:

- معيار فترة الإسترداد كمقياس لمدى سيولة المشروع.  
 - معيار صافي القيمة الحالية كمقياس لربحية المشروع مستخدماً في ذلك معامل خصم يحدده البنك المركزي الجزائري والذي لا يمت لسعر الفائدة بأي صلة وذلك نظراً لأسلمة المنظومة البنكية.

- استخدام تحليل نقطة التعادل كمؤشر آخر لمدى تحقيق أرباح من المشروع.  
 - معيار اختيار الحساسية، والذي يأخذ كمقياس لدرجة المخاطرة، للتعرف على مدى تأثير تغير الأسعار على ربحية وجدوى المشروع.

ثالثاً: دراسة الضمانات وطريقة تسديد الأقساط:

قد يعثر لسداد بعض العمليات وقد يكون السبب راجع إلى العميل وقد يكون راجع إلى ظروف خارجه عن يد العميل وقد يعتدي العميل على حقوق البنك عن قصد وعن سوء نية.

لكل ذلك واجب على البنك أخذ الضمانات كافية تحسبا لأي ظروف قد يحول دون السداد، ولا يخفي عليكم أنه لا بد من الإقتناع التام (بعد الدراسة) بأن العملية ستسدد من إيراداتها وأن الضمان ليس وحده فحسب محل الاعتبار، ولكن نفهم أن الضمان شيء إضافي يمكن الرجوع إليه إذا تعذر السداد نورد فيما يلي بعض الضمانات المتعارف عليها في مجال العمل المصرفي وتأخذ الأشكال والأنماط التالية:

#### أولاً: ضمانات عينية:

وستشمل الضمانات المعتمدة لدى بنك بركة وهران:

- عقارات وأراضي زراعية.
- عروض تجارة (بضائع ومحاصيل).
- ممتلكات منقولة (كالماكينات والآلات والمعدات).

#### ثانياً: ضمانات إسمية: وتشمل:

- كمبيالات، شيكات، سندات إذن.
- الأوراق المالية.
- الأسهم.
- ديون الذمة.

#### ثالثاً: ضمانات أخرى:

- الكفالات والضمانات والتعهدات المكتوبة.
- التعويضات.
- إستنزالات عن.
- ربح الإجازات.
- ربح العطاءات.
- ربح المقاولات.

بعد الدراسة التي تمت على المشروع المقترح للتمويل يقف البنك على مجموعة الضمانات المذكورة أعلاه التي سيقدمها العميل مقابل التمويل، حيث تكون متمثلة في العقارات والتي

يجب أن لا تقل من 120 % من نتيجة القرض، ويتم تقييم العقار من طرف خبير معين يعينه البنك (خبير محلف). حيث يقدم تقريره حول وضعية وقيمة العقار ثم يرسل التقرير إلى الموثق ليتم إبرام عقد الرهن، وبعد ذلك يقوم العميل بفتح اعتماد لدى البنك، يضع فيه مبلغا ماليا يمثل النسبة التي يتحملها العميل في تمويل المشروع، وعلى أساس هذا الاعتماد يمنح البنك للعميل طالب التمويل شيكا نسبة المبلغ المتبقي من التكلفة الكلية للمشروع لإتمام العملية مع تطبيق إجراءات تضمن أن الشيك الممنوح للعميل موجه للقرض المتفق عليه، وليس لأغراض أخرى.

**2- تحديد طريقة تسديد الأقساط:** يتم ذلك من خلال إعداد جدول (رزمة) العملية التسديد حسب نوع التمويل الممنوح ومدته.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمشروع مقترح للتمويل بواسطة بنك بركة وهران.

فيما يلي مشروع تقدمت به أحد الشركات الجزائرية كمقترح للتمويل بواسطة بنك بركة الجزائر وفق صفة المرابحة المتوسط الدخل.

المطلب الأول: التعريف الشامل والكامل بالمشروع وصاحب المشروع:

أولاً: تقديم (وصف) المؤسسة طالبة التمويل:

**1- تعريف المؤسسة طالبة التمويل:**

إسم العميل: شركة X

الشكل القانوني: شركة ذات المسؤولية المحدودة.

النشاط الممارس: إنتاج الكوابل الكهربائية.

العنوان: المنطقة الصناعية.

رقم الحساب لدى البنك: ///

تاريخ بدئ العلاقة مع البنك (تاريخ فتح الحساب البنكي لدى البنك): ///

**2- تاريخ نشاط المؤسسة: المؤسسة مجمع عائلي أنشأ في 2000/10/17 في شكل**

مؤسسة أشخاص، وتحولت في 2010/12/12 إلى شركة ذات مسؤولية محدودة برأس

مال إجتماعي قدره 77020000 دج مجزأة على 7702 حصة بقيمة 10000 دج للحصة

الواحدة مقسمة كالاتي:

- شخص (أ) بحصة 7272 سهم بقيمة 10000 دج للسهم الواحد.

- الشخص (ب) بحصة 26 سهمًا بقيمة 10000 دج للسهم الواحد.

بدأ المجمع مزاولة نشاطه في عام 2002 بإنتاج المصابيح الكهربائية بمختلف أنواعها، تم

تمويل جزء من المشروعات بقرض من طرف البنك باستيراد تجهيزات نمساوية الأصل،

تنتج 750000 مصباح في العام.

وفي عام 2002 توسعت المشروع باقتناء تجهيزات أكثر تطوراً بقدرة إنتاج 15000000

مصباح في العام وتم تمويلها بالموارد الذاتية للمشروع.

ثانيا: تقديم المشروع محل التمويل:

1- طبيعة المشروع: استثمار توسعي.

مكان إقامة المشروع: يقام المشروع في المنطقة الصناعية لا في الولاية A على مساحة 1500 م<sup>2</sup> من مساحة إجمالية تابعة للمؤسسة تقدر بـ 10000 م<sup>2</sup>، ويشغل مبنى إداري وحظيرة تجهيزات المشروع تابعة للمشروع الحالي قيمتها 2917239 دج.

2- التكلفة الإجمالية للمشروع الجديد: والتي نوجزها في الجدول الآتي:

جدول رقم (02): التكلفة الإجمالية الجديدة - الوحدة دج

النسبة	المبلغ	البيان
1.14 %	500000	مصاريف إعدادية
6.64 %	2917639	مصاريف الجمارك
2.53 %	1113000	رأس المال العامل
79.69 %	39427560	تجهيزات الإنتاج
100 %	43957199	التكلفة الإجمالية للمشروع

المصدر: معلومات خاصة بالمشروع المقدم لدى البنك.

- ويتلخص الهيكل التمويلي خاصة بالمشروع المقدم لدى البنك.

جدول رقم (03): نسب تمويل المشروع - الوحدة دج.

النسبة المئوية	المبلغ	البيان
10 %	4530639	التمويل الذاتي
90 %	39427560	التمويل الخارجي (تمويل بنكي)
100 %	43958199	المجموع

المصدر: معلومات خاصة بالمشروع المقدم لدى البنك.

1- نوع التمويل المطلوب: تمويل تجهيزات الإنتاج وفق صفة المرابحة.  
 2- تجهيزات الإنتاج المطلوب تملكها (إقتناؤها لصالح المشروع): تتمثل التجهيزات المطلوب تمويلها من طرف البنك وفق صفة المرابحة في استيراد مجموعة من الوحدات الإنتاجية بقيمة إجمالية وهي:

- وحدة الإنتاج ذات منشأ نمساوي.

- وحدة لإنتاج الأسلاك الكهربائية ذات منشأ دانمركية.

- تجهيزات للتجميع والتفحيم ذات منشأ إيطالي.

### المطلب الثاني: دراسة تفصيلية لمشروع محل التمويل

أولاً: دراسة أهمية المشروع المقترح للتمويل:

إن المنتج الذي يقدمه المشروع يمثل مبادرة مهمة تتطلب التشجيع، أهدافها تلبية الحاجة المتزايدة للسوق الوطنية من الأنواع المختلفة من الكوابل الكهربائية، كذلك مساهمة المشروع في توفير مناصب شغل إضافية منها الدائمة ومنها المؤقتة، وهذا قد يساهم في دفع قطاع التنمية الاقتصادية في الدولة، إضافة إلى المنافع الاقتصادية والاجتماعية، فمن المفترض من بنك البركة الجزائري بكونه مؤسسة مصرفية تزاوّل نشاطاتها في إطار مبادئ وتعاليم الشرع الإسلامي الحنيف من خلال وضع مجموعة من المعايير والشروط وضوابط شرعية تخص تمويل المشروعات، ومدى توافر هذه المعايير والشروط في المشروعات المقترحة للتمويل بواسطة البنك، ومراعاة نسبة تكون الهيكل المالي للمشروع المقترح على التمويل الربوي، ووضع البنك نسبة محددة كحد أقصى لحجم التمويل الربوي المسموح به في الهيكل المالي المقترح للتمويل، وهذا كمحاولة البنك (المساهمة في عدم تكريس العمل الربوي والتعامل بالربا أصلاً، ومحاولة تشجيع المؤسسات التي لا تعتمد في تمويلها على الربا).

### ثانيا: دراسة ميزانيات المشروع:

يقوم البنك في هذه المرحلة من الدراسة بتحليل ودراسة القوائم المالية للمؤسسة طالبة التمويل، وتشمل هذه العملية دراسة الميزانية المعبرة عن الأداء الفعلي للمؤسسة خلال السنوات الخمسة الأخيرة الماضية وجداول حسابات النتائج للفترة الماضية نفسها. ونظرا لامتناع بنك البركة الجزائري عن تزويدنا بالميزانيات المحاسبية الماضية للمشروع نظرا لأسباب متعلقة بالبنك ذاته ( السرية المصرفية، فستكتفي بتحليل جدول حسابات النتائج فقط دون التطرق لتحليل الميزانية والنسب المالية). وفق صفة المراجعة أن رقم الأعمال المحقق بين دورتي الاستغلال.

### ثالثا: الدراسة المالية للمشروع المقترح للتمويل:

تبدأ الدراسة المالية للمشروع المقترح للتمويل بتحليل الميزانيات التقديرية للخمس سنوات المستقبلية لنشاط المشروع، ونكتفي في هذا الإطار بدراسة وتحليل جدول حسابات النتائج التقديرية، والوضعية المالية الصافية للمشروع، وذلك نظرا لعدم تمكننا من الحصول على الميزانيات المحاسبية التقديرية للمشروع من طرف البنك وهذا راجع لأسباب تخص البنك.

1- دراسة جدول حسابات النتائج.

2- الوضعية المالية الصافية للمشروع: يعتمد بنك البركة الجزائري الحد الموالي كنموذج لدراسة الوضعية المالية للمشروع.

3- حساب مختلف رؤوس الأموال العاملة.

4- حساب صافي القيمة الحالية (VAN).

### المطلب الثالث: توصيات بنك البركة الجزائري حول الدراسة

أولاً: خلاصة الدراسة:

**1- خلاصة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية:** تظهر الدراسة الاقتصادية والاجتماعية أن للمشروع المقترح للتمويل بواسطة البنك دور إيجابي في تحقيق الشروط التالية:

- مساهمة المشروع في زيادة الصادرات.

- أثر المشروع في إحلال الواردات.

- توفير مناصب شغل منها الدائمة ومنها المؤقتة.

- مساهمة المشروع في الناتج القومي.

**2- كفاءة مقدم المشروع:** من خلال الاستعلام عن العميل طالب التمويل من البنك والتحري عن خبرته وكفاءته، يتضح أن للعميل في إدارة المشروع والدخول في إنتاج المنتج المقترح إنتاجه، وكذلك أيضا يتضح أنه لم يسبق للعميل وأن تعثر في تسديد مستحقات البنوك التي تعامل معها.

**3- ربحية المشروع:** تظهر نتائج التقييم المالي للمشروع أن المشروع ذو مردودية ونتائجه مشجعة.

**4- مخاطر المشروع:** إن فترة استرداد المشروع لرأسماله فترة قصيرة نسبيا وكما قصرت المدة كلما كان مستوى المخاطر الذي يتعرض له المشروع أقل، كما يدل أيضا تحليل حساسية المشروع أنه أقل تأثرا بالتغيرات الحاصلة في معدل الخصم، وهذه التحليلات تجعل من المشروع أقل مخاطرة.

**ثانيا: توصية إدارة ومدير المشروع:**

من خلال النتائج التي توصلت إليها دراسة جدوى المشروع التي تبين أن المشروع سليم من جميع النواحي، وأنه لا يتعارض مع شروط السياسة التمويلية للبنك، وغير مخالف لتعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن المنتج الذي يقدمه المشروع يمثل مبادرة مهمة تتطلب التشجيع، هدفها تلبية الحاجة المتزايدة للسوق الوطنية من الأنواع المختلفة من الكوابل الكهربائية، كذلك مساهمة المشروع في توفير مناصب شغل إضافية منها الدائمة

ومنها المؤقتة، وعلى هذا الأساس فإن المشروع المقترح للتمويل هو مشروع جديد وقابل للتمويل.

ثالثاً: قرار مساعد المدير العام للمشروعات:

توافق اللجنة على الدخول في تمويل المشروع المقترح باقتناء التجهيزات المطلوبة لنشاط المشروع، وتتم عملية التمويل وفق صفة التمويل بالمرابحة مع استثناء العميل المقدم الطلب لكافة الشروط المتعلقة بالعقد واحترام آجال التسديد، وتقديم ضمانات عقارية لا تقل قيمتها عن 120 % من قيمة التمويل، والتي يجب أن تكون مقبول وطابقة للشروط الخاصة بضمانات البنك.

### خاتمة الفصل

إن تقييم واختيار المشروعات المقترح تحويلها بواسطة البنوك الإسلامية، لا تختلف فقط من بنك إسلامي إلى بنك تقليدي وإنما أيضا تختلف من بنك إسلامي إلى بنك إسلامي آخر، مع اتفاقها حول السلامة الشرعية التي لا بد من توفرها في المشروعات محل التقييم والاختيار حيث أن الدراسة التطبيقية حول بنك البركة الجزائري تبدي لنا طريقة وأسلوب وضوابط وشروط اختيار وتقييم المشروعات المقترحة للتمويل، ومدى اعتماد البنك في التقييم المالي على إضافي القيمة الحالية فقط دون باقي التقنيات الأخرى، بحيث يسعى البنك إلى دراسة المشروع في حالة تأكد تامة.

## خاتمة العامة

إن دراسة موضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة يحظى باهتمام كبير من طرف العديد من طرف العديد من الدول، لما حققته هذه المشروعات من نتائج مرضية ونسب معتبرة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، وعلى الرغم من وضع عدة مقومات وآليات بهدف تأهيل وترقية هذه المشروعات إلا أن هذه المشروعات ما زالت تعاني من مجموعة من النقائص خاصة تلك المتعلقة بالجانب التمويلي و لا سيما التمويل المصرفي.

ورغم تنامي عدد المصارف والمؤسسات المالية العامة في القطاع المصرفي إلا أن الشكل التمويلي ما زال قائماً وعائقاً حقيقياً أمام أصحاب هذه المشروعات، وذلك الذي جعل المصارف الإسلامية تقترب شيئاً فشيئاً من هذه المشروعات من أجل تمويلها وفق تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية وخاصة التمويلات الممنوحة من أموال صندوق الزكاة والتي تمنح دون فائدة، مما ساهم أكثر في إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة جديدة.

### \* نتائج البحث:

من خلال البحث، تمت المحاولة ولو بشكل جزئي الإجابة عن مختلف الإشكاليات المطروحة وبيان مدى صحة الفرضيات من خلال النتائج المتواصل إليها.

### \* أهم النتائج والتي تكون على سبيل المثال:

- المشروعات الصغيرة والمتوسطة لها ثقل كبير في الاقتصاد.
- المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل لإنعاش الاقتصاد نظراً لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجميع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة.
- المساهمة الفعالة للمصارف الإسلامية في تمويل هذه المشروعات وعلى الرغم من وضع عدة مقومات وآليات بهدف تأهيل وترقية هذه المشروعات لا زالت هذه الأخيرة تعاني من عدة معوقات وعراقيل تحد من تنميتها وتدعيمها ويمكن استخلاص في ما يلي:
  - وجود صعوبات إدارية، مثل كثرة تنوع الوثائق وبطء الإجراءات الإدارية.

- صعوبة الحصول على التمويلات المصرفية مع طول دراسة الملفات، مم ينعكس على تأخير إنشاء المشروعات ص و م بالنسبة للذين تحصلوا على هذه التمويلات.

- ضعف قدرة تمويل المشروعات ص و م من أموالها الذاتية.

- فرض الضمانات عينية وشخصية كبيرة.

\* ويمكن عرض بعض التوصيات والإقتراحات:

- تكوين إطارات ذات كفاءات عالية، تقنين مختصين في تسيير وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع البحث الجامعي وتنمية وذلك بإنجاز الدراسات عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وحصر مشاكلها والبحث عن الحلول الملائمة.

- إدخال مرونة معتبرة على التشريعات والقوانين وتكييفها وفق الحالات الاقتصادية.

- إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لا سيما البنوك الإسلامية التي تنقسم فقط بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- تطوير قدرات البنك البركة في مجال تقسيم المشاريع ومتابعة مخاطر، وفرض شروط سهلة وميسرة للتمويل تتماشى مع قدرة المؤسسات على الوفاء بذلك خاصة إعداد النظر في قيمة الضمانات.

\* الملخص:

المشروعات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا مهما في تنمية الاقتصاد فهي تعتبر وعاءا رئيسيا لاستقطاب العمالة ومنه التقليل من نسب البطالة.

للمصارف الإسلامية لها دور إيجابي تلعبه في الخدمات التمويل وفي مختلف النشاطات المالية و الاقتصادية والاجتماعية مع الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعاملات وتتميز بطرق تمويلية تختلف عن البنوك التقليدية وأهم ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك هو عدم تعاملها بالربا المحرم في التعاملات.

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1 - قائمة الكتب:

- د. أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، الإسكندرية، 1997.
- د. إبراهيم عبد الحليم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2007.
- د. حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- د. حسين شحاتة ومحمد عبد الحكيم زغير، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، الأردن، 2008.
- د. الخوالدة محمود محمد، المصارف الإسلامية، دار الحاسد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- د. رشدى صالح عبد الفتاح صالح، التمويل المصرفي للمشروعات، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
- د. صادق الراشد الشمري، أساسيات الاستثمار للمصارف الإسلامية، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- د. سليمان أحمد اللوزي، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1997.
- د. سمير محمد عبد العزيز، الاقتصاديات وإدارة النقود والبنوك، الإسكندرية مكتب العربي، 2006.
- د. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الأردن، الطبعة الثانية، 2002.
- د. عبد الغفار علي حنفي، سوق المال وتمويل المشروعات، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2011.

- د. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1998.
- د. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- د. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات في تمويل المشروعات الصغيرة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009.
- د. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار الكتاب العالمي، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
- د. محسن أحمد خضير، البنوك الإسلامية، مصر طريق غرب مطار ألماطة، الطبعة الأولى، 1990.
- د. محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، مصر مطار ألماطة، الطبعة الأولى، 2008.
- د. محمد أحمد المصري، إدارة البنوك التجارية الإسلامية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2005.
- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الإسكندرية، المكتب الجامعي، 2006.
- د. محي الدين يعقوب أبو هول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2011.
- د. محمود حسين الوادي وحسين محمود سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
- د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2008.
- د. محمد نضال الشعار، أسس العمل في المصرف الإسلامي، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
- د. وائل محمد عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

## 2 - قائمة المذكرات:

- بن طلحة صليحة، الجهاز المصرفي في الجزائر وتمويل المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.
- لضواني كريمة، معالجة التعثر في ظل تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، 2012-2013.
- منية خليفة، القروض البنكية ومشكلة السداد، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

## 3 - قائمة من مواقع الانترنت:

- [www.swnsa.net](http://www.swnsa.net)، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات، 2010-2011.
- [www.djelfa.info](http://www.djelfa.info)، البنوك الإسلامية، 2013-11-04.